لا خير ثم لتلبس ادنى ما تلبس من الثياب الا ان عليك
تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك
في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو الله بما شئت الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
الصادق ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث
الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول
وذكر الدعاء وقد روي في صلوة الحاجة اخبار كثيرة ذكر كثيرا منها الشيخ
في المصباح وغيره في بعضها الغسل وبعضها خال عن الغسل واما صلوة
الاستخارة فليس في شيء منها الغسل الا ما ذكر قال المحقق الكركي في جامع
المقاصد عند قول العلامة وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي
صلوة افترحها المكلف لاحد الغرضين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن
الائمة عليهم السلم وله مظان فليطلب منها وفي الفوائد الملية ان استحباب الغسل
للحاجة والاستخارة على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منهما انواعا
من الصلوات والدعوات وليس جميعا يستحب له الغسل وفي شرح الدروس بعد نقل
عبارة الجامع المتقدمة ولا يخفى ان ذلك في صلوة الحاجة موجه لان الغسل عبادة
متوقفة على الاذن ولا اذن فيه لصلوة الحاجة اما صلوة الاستخارة فلا لاطلاق
ما دل على ان غسل الاستخارة مستحب بل الظاهر عدم التقييد بالله فيستحب للاستخارة
مطلقا انتهى في كشف اللثام بعد تقييد الاستحباب ببعض صلوات الحاجة والاستخارة

و... من التعميم كما هو ظاهر العبارة وأكثر العبادات لاطلاق قول الرضا ع و
غسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتع وقول الصادق عليه السلم
في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب واطلاقهما يشمل طلب الحاجة والاستخارة
بغير صلوة فلو قيل باستحبابهما مطلقا لم يكن بذلك البعيد مصباح منها
الغسل لصلوة الاستسقاء كما نص عليه في المقنعة والاشراف والمراسم والكافي
والمهذب والغنية والاشارة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
والبيان والدروس والتلخيص وشرحها والمحرر والموجز وشرحه وفي المعتبر
ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى في المصباح وابنا بابويه في كتابيهما
وفي الغنية الاجماع على ذلك وفي موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب والمراد
بتاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب كما في المعتبر وليس فيها تقييد بالصلوة
فيحتمل استحبابه للاستسقاء مطلقا فانه يجوز الاقتصار فيه على الدعاء ويؤيد الغسل
هنا ما تقدم في الحاجة فانه نوع منها وكذا تشبيهه بصلوة العيد على احتمال والظاهر
منه الكيفية مصباح منها الغسل لصلوة الشكر نص عليه القاضي في المهذب
وابن حمزة في الكافي والاشارة وادعى عليه ابن زهرة الاجماع ويدخل ذلك
في عموم قول من قال باستحبابه لكل فعل يتقرب به الى الله بل في طلب الحاجة لقوله
تع لئن شكرتم لازيدنكم وروى الكليني عن هارون بن خارجة عن الصادق ع
قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله
شكرا وحمدا ... الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي وليس في هذا الحديث ذكر الغسل ولم اجد
غيره والله ... مصباح منها الغسل لصلوة الظلامة ...

ذلك فی مكارم الاخلاق عن الصادق عم قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع علی
صاحبك فان الرجل یكون مظلوما فلا یزال یدعو حتی یكون ظالما ولكن اذا ظلمت
فاغتسل وصل ركعتین فی موضع لا یحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان ابن فلان
ظلمنی ولیس لی احد اصول به غیرك فاستوف لی ظلامتی الساعة الساعة بالاسم الذی
سألك به المضطر فاجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له فی الارض وجعلته خلیفتك
علی خلقك فاسألك ان تصلی علی محمد وال محمد وان تستوفی لی ظلامتی الساعة الساعة
فانك لا تلبث حتی تری ما تحب مصباح منها الغسل لصلوة الخوف من الظالم
فی المكارم صلوة الخوف من ظالم قال اغتسل وصل ركعتین واكشف عن ركبتیك
واجعلهما مما یلی المصلی وقل مائة مرة یا حی یا قیوم یا حی یا قیوم یا لا اله الا انت برحمتك
استغیث فصل علی محمد وال محمد واغثنی الساعة الساعة فاذا فرغت من ذلك فقل
اسألك ان تصلی علی محمد وال محمد وان تلطف لی وان تغلب لی وان تمكر لی وان
تخدع لی وان تكید لی وان تكفینی مؤنة فلان بلا مؤنة فان هذا كان دعاء النبی
یوم احد مصباح ومنها الغسل لقضاء الكسوفین مع الاستیعاب وتعمد الترك
وهذه المسألة احدی المعارك بین اصحابنا رضوان الله علیهم وتحقیق القول فیها
یتم برسم مباحث الاول فی شرعیة هذا الغسل وهو معلوم بالاجماع فقد ذكره الاصحاب
معا الا الكلینی فلم یرو فیه حدیثا والقدیمین فلم ینقل عنهما احد فیه شیئا
وفی المختلف ولم یتعرض ابن ابی عقیل لهذا الغسل لوجوب ولا ندب ولا یقدح ذلك
فی الاجماع لحصوله بغیره قطعا ویدل علی هذا الحكم مضافا الی ما ذكر ما رواه الصدوق
فی الخصال فی الحسن بابرهیم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عم قال الغسل
فی سبعة عشر موطنا وعددها الی ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله

فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة وفي الفقيه مرسلا عنه ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ثم قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وما رواه الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا وفي آخر الحديث وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل هكذا رواه في باب الاغسال وفي الصلوة مكان قوله
ولم يصل فكسل ان يصلي وفي الفقه الرضوي واذا احترق القرص كله فاغتسل
واذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وقال
السيد المرتضى ره في المصباح وروي ان من تعمد ترك هذه الصلوة وجب
عليه مع الغسل وقال في الجمل ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها
ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روي وجوب
القضاء على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف القرص
وجب عليه مع القضاء الغسل ان هذا الغسل واجب او مندوب واختلف في
ذلك كلام الاصحاب ففي صلوة المقنعة والمراسم والمهذب ومصباح الشيخ و
جمل والمبسوط والاقتصاد والنهاية والخلاف والكافي والوسيلة وشرح الجمل للقاضي
وصرح به نصا او ظاهرا وهو حجة الصدوق في الرسالة والهداية وظاهر الفقيه
واظهر اخبار المجالس كما بيناه في غسل الجمعة ومذهب ابي الصلاح فقد صرح

فی مباحث الاغسال من الکافی بان الغسل المفروض ثمانیة هی الستة المشهورة و
غسل القاصد لرؤیة المصلوب من المسلمین بعد ثلث وغسل المفرط فی صلوة
الکسوف مع استیعاب الاحتراق وکونه احترافا وقال بجهة وجوب هذین الغسلین کونهما
شرطا فی تکفیر الذنب وصحة التوبة منه فیلزم العزم علیهما لهذا الغرض و به
قال السید المرتضی فی المسائل الموصلیة الثانیة وهی مع عبارته واما الغسل
لمن تعمد ترک هذه الصلوة فانه یلزم مع القضاء الغسل وهی من
اصرح العبارات فی الوجوب بعد عبارة الکافی وقد عزا الیه القول بذلک فی
المسائل المصریة ولعلها الموصلیة فقد ذکر بعضهم انهما شیء واحد وقد اختلف
فی وجودها علیه من الموصل او من مصر وقد حکی الشیخ فی الخلاف الاجماع علی ان
من ترک صلوة الکسوف عمدا مع احتراق القرص فعلیه الغسل والقضاء وفی شرح
الجمل فاما لزوم القضاء فالدلیل علیه الاجماع وطریقه برائة الذمة وکذلک
القول فی الغسل فظاهرهما الاجماع علی الوجوب وقد یظهر ذلک ایضا من مجالس
الصدوق حیث عده من دین الامامیه و فی
طهارة الکتب السبعة المتقدمة فی تعداد الاغسال المندوبة التصریح بان
هذا الغسل مستحب لا واجب وهو مختار الغنیة والسرائر والنزهة والجامع و
الشرایع والنافع والمعتبر وکشف الرموز والمختلف والتذکرة والتحریر والقواعد
والارشاد والتبصرة والتلخیص ونهایة الاحکام والاشارة والذکری والدروس
والبیان والتنقیح والمعالم والمحرر والموجز وکشف الالتباس وتلخیص الخلاف
وفواید الشرایع وجامع المقاصد والروض والفواید الملیة وغیرها وهو ظاهر الصدوق
فی الهدایة والمصباح حیث اسند الوجوب فیهما الی الروایة ولم یحکم به وقد یحمل کلامه الی

بهو الذى تقتضيه كلام ابن حمزة فى طهارة الوسيلة فانه قسم منها الغسل الى
فرض وواجب ومندوب ومختلف فيه وعد هذا الغسل من الاخير ويحتمله قول
العلامة فى المنتهى لانه اختلف فيه الاستحباب اولا ثم قال ولو قيل بالوجوب
لصحة الرواية كان حسنا وقد صرح فيه بان القول بالاستحباب هو مذهب
اكثر الاصحاب وفى الذخيرة والبحار انه اختيار اكثر المتاخرين وفى غاية المرام
ذهب اليه ابن ادريس و المتاخرون وفى كشف الالتباس و تخليص التلخيص انه ذلك
من المشهور وفى الغنية الاجماع على الاستحباب بعض على ذلك فى مباحث الاغسال
وفى احكام صلوة الكسوف معا وقد ظهر مما حررناه اطباق المتاخرين من
زمان ابن زهرة وابن ادريس عدا النادر منهم على الندب وان اكثر من قال
بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابنا البراج وابن حمزة فقد
خالف فقيد فى موضع اخر من كتابه او كتاب اخر له فذهب الى الندب او تردد بينه
وبين الوجوب فلم يتمحض للقول بالوجوب الا الصدوقان والحلبى بل الحلبى وحده
لان كلام غيره ليس صريحا فيه والاظهر القول بالاستحباب لنا على الرجحان
الاجماع والاخبار وعلى نفى الوجوب الاصل والاجماع المنقول واتفاق الاصحاب
بعد الخلاف وحصر الغسل الواجب فى غيره فى بعض الاخبار وانه لا يجب فى
الاداء قطعا فلا يجب فى القضاء وانه لو وجب لزم وجوب الغسل على التطهر
واشتراط الصلوة بغسل غير رافع للحدث وفى حديث زرارة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا الغسل
غيرها خلو فى الطهور لان المفروض وجود الطهارة بدونه فلا اتعاد الصلوة بتركه
تمسكا بالحصر احتجوا بالاجماع المنقول عن الشيخ والقاضى والاخبار الظاهرة فى الوجوب

من غير معارض والجواب عن الاول ضعف الاجماع المنقول بعدم معلومية ذلك كما حكم به
المحقق وبذهاب المعظم الى خلافه ومخالفة الناقل لنفسه كما علم مما سبق
الثاني بعد التسليم ظهور الاخبار في الوجوب هنا حملها على الندب لوجود المعارض
وقد تقدم الثالث المشهور بين الاصحاب اختصاص هذا الغسل بالقضاء
فلا يثبت في الاداء لا وجوبا ولا ندبا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة من تضمنها الاصل
واستجوده العلامة في المختلف في الاداء ايضا ونفى الريب عنه المعاصر في المدارك
واختاره الفاضل الكاشاني في المفاتيح وشرحه ومال اليه في المجمع والذخيرة وشرح
الدروس وقد يقتضيه اطلاق الذكرى والدروس لاستحباب غسل الكسوف من
غير تقييد بالقضاء وكذا اطلاق ابن الجنيد للغسل اذا ظهرت اية في السماء ومستندهم
في ذلك قول احدهما عليهما السلام في الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل وربما فهم ذلك ايضا من عبارة فقه الرضوي
وهو ضعيف لان الظاهر كما صرح به جماعة من المحققين هو ان هذه الرواية
هي بعينها الرواية التي رواها الصدوق في الخصال والفقيه وافتى بمضمونها في
المجالس والهداية وفيها بعد قوله اذا احترق القرص كله فاستيقظ ولم تصل
فيكون ذلك ساقطا من قلم الشيخ كما اتفق له مثل ذلك كثيرا ومع ثبوته فلا مجال
لاحتمال الاداء وعلى تقدير الاستدلال بهذه الرواية ومغايرتها لغيرها فالظاهر
تخصيصها بالقضاء كما يستفاد من حديث الخصال وغيره على ان هذا الحديث
على ما رواه الشيخ خال عن ذكر الصلوة اداء وقضاء وظاهره كون احتراق القرص
لثبوت هذا الغسل مطلقا من دون ان يكون للصلوة فيه دخل اصلا فيكون
من الاغسال السببية دون الغائية وهو باطل بالاجماع ومنه يعلم وقوع النقص فيهما

رواه

رواه الشيخ وعلى تقدير اعتبار الصلوة فيه على ان يكون المراد بقوله وغسل
الكسوف غسل صلوة الكسوف فمقتضى الحديث ثبوت الغسل للاداء او بعد تحقق
احتراق القرص كله وبين المعلوم جواز المسارعة الى الفعل الصلوة لصلوة
بمجرد الكسوف من دون ابقائها على الاحتراق بل كون ذلك هو الافضل فلو صلى
والحال هذه فلا غسل عليه قطعا وان احترق القرص بعد ذلك فمخصوصية بعض
الافراد وهو ما اذا احترق القرص ولم يكن قد صلى ولا ريب في بعده واثبات
الاعادة لاجل الغسل بمجرد هذا الحديث لا يخلو من شئ وحمل الاحتراق على
العلم به باخبار رصدى مع ما فيه خلاف الظاهر من النص لان الغسل فيه منوط
بحصول الاحتراق لا العلم به فالصحيح اذا اختصاصه بالقضاء لسبق تحقق
الاحتراق فيه والمراد السبب معه الرابع ان الحكم يعم الكسوفين ولا يختص بالقمر
على توهم من مرسلة حريز المتقدمة حيث خص القمر فيها بالذكر وتشعر به ذكر
الاستيقاظ الذي يقع في الليل غالبا فيهما وفي رواية محمد بن مسلم ومرسله
تعقيبه ومن ثم استشكل العموم بعض المتاخرين لفقد النص الدال عليه ولا ريب
في ضعف هذا الاشكال للاولوية الظاهرة ووجود النص الصريح بالعموم في
بعض الاخبار المتقدمة وشمول اطلاق الكسوف للشمس والقمر مع كونه في الشمس
اظهر فان الغالب اطلاق الخسوف في القمر دون الكسوف حتى قيل باختصاص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ولا ينافيه ذكر الاستيقاظ فانه لا يختص بالليل
ولا يختص ثبوت الغ[illegible] بالاستيقاظ بل هو مثال للعلم بوقوع الاية وقد وقع
التصريح بثبوت ال[illegible]ل للكل من النيرين في كثير من كتب الاصحاب كالنهاية والمبسوط
والكافي والمهذب والوسيلة والسرائر والمختلف والبيان وغاية المرام وجامع

المقاصد والروض وغيرها واطلق الكسوف في الاكثر والقرابين فيهما هو بالعموم مع عموم اللفظ وفي المختلف والسرائر وغاية المرام وجامع المقاصد والمجمع وغيرها ما يدل على ارادة العموم من الكسوف المطلق هنا في سائر عبارات الاصحاب وبالجملة فالمسئلة محل وفاق وكفى به دليلا على العموم الخامس في شرط هذا الغسل والمشهور بل كاد يكون اجماعا انه امران احتراق القرص وتعمد ترك الصلوة وعليه تنطبق جميع عبارات الاصحاب ممن قال بوجوب الغسل ومن قال بالندب الا النادر القليل وسيشير اليه ان شاء الله والمستفاد من الوسيلة والمستغنى والمختلف والتذكرة وكشف الرموز وكشف الالتباس وغاية المرام انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الغسل بهذين الامرين وانما الخلاف في وجوبه وندبه بعد تحققهما وقد صرح ابن ادريس في باب صلوة الكسوف بانتفاء الخلاف في سقوط الغسل فرضا ونفلا عند انتفاء احد الشرطين على القولين معا وحكى ابن زهرة في الاغسال وفي احكام صلوة الكسوف الاجماع على الاستحباب الغسل اذا تعمد ترك الصلوة مع احتراق القرص كله وظاهره الاجماع على اصل الحكم واشتراطه بوجود الامرين معا فينتفي بانتفاء احدهما اجماعا وقال الشيخ في الخلاف وان كان قد احترق القرص كله تركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة واحتج على ذلك باجماع الفرقة والقاضي في شرح الجمل اورد عبارة السيد المتقدمة ثم قال فاما لزوم القضاء عنهما لمن فاته حسب ما ذكره رضي الله عنه فالدليل عليه الاجماع المتقدم ذكره وطريقة براءة الذمة و كذلك القول في الغسل وقد علم مما تقدم من نقله عن السيد في الكتاب المذكور انه يرى وجوب الغسل اذا احترق جميع القرص وتعمد الترك فيكون الاجماع المدعى

في الشرح

١٥٥

في الشرايع هو الاجماع على وجوبه اذا تحقق الامران وقد نافق فيه وفي اجماع
الخلاف بان ظاهرهما اشتراط الوجوب بتحقق الامرين وذلك لا ينافي
ثبوت الاستحباب بدونهما واقتصر المفيد في المقنعة على اشتراط
تعمد الترك فلم يعتبر احتراق القرص لا في الاغسال ولا في احكام الكسوف
وكذا السيد في المسائل الموصلية وقد تقدمت عبارته فيها وفي
المدارك وكشف اللثام نسبة القول بذلك الى السيد في المصباح
وليس بجيد فانه روى ذلك فيه ولم يحكم به واختار هذا القول من
المتاخرين صاحب الذخيرة واختاره صاحب المدارك واقتصر الشهيد
في الذكرى على الاستيعاب فلم يشترط تعمد الترك وحكاه في كشف
اللثام عن الصدوق في المقنع وهذه عبارته على ما وجدتها في بعض
النسخ واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها
اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه
فصلها بغير غسل وهو نص في ثبوت الغسل بمجرد احتراق القرص كله
وان لم يتعمد الترك لكن هذا الكلام كله غير موجود في بعض النسخ
المصححة وفي الذكرى في احكام صلوة الكسوف قال ره قال علي بن بابويه
اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به فان
تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا
تغتسل قال وكذا قال ولده في المقنع وهذا يعطي اشتراط تعمد الترك
في المقنع كما في رسالة والده وقد طابق المفيد في كتاب الاشراف وسلار في
باب الاغسال استحباب غسل القاضي للكسوف وكذا المحقق في النافع وظاهره ثبوت

الغسل مطلقا حيث نفت القضاء ويمكن حمله على المعهود من القيود فلا قبال في
المسئلة ظاهرا بعد اطهرها الاول ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع
المنقول بل المعلوم ظاهر الاخبار المتقدمة فانها قد تضمنت اعتبار
القيدين معا اما الاستيعاب وقد اخذ في جميع تلك الروايات الا مرسلة
حريز ومرسلة المصباح فيجب تقييدهما بغيرهما مما دل على اشتراطه
اما تعمد الترك فهو مستفاد من جميع الاخبار نصا او ظاهرا عدا صحيحة
محمد بن مسلم المروية في التهذيب وقد عرفت ما فيها من النقص والخلل لكنه
الصريح في اعتبار العمد عبارة الفقه الرضوي ومرسلة السيد في المجمل
ومرسلة حريز على ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة من التهذيب فان فيهما
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وهو نص في تعمد الترك والاخبار الباقية ظاهرة فيه غاية الظهور
بل لا يكاد يفهم منها الا ذلك فان قوله عليه السلم فاستيقظت ولم تصل في
قوة ترك الصلوة بعد العلم ولا يختلج في الوهم غيره واما احتمال وقوع الترك
حال النوم وحصول الاستيقاظ بعد الانجلاء كما في كشف اللثام فهو
بعيد جدا بل فاسد قطعا لان فوات الصلوة بالنوم ليس شرطا في هذا
الغسل بالاجماع فالمراد فواتها بعد الاستيقاظ والعلم بالاية مع بقائها
وهو معنى تعمد الترك كما فهمه الاصحاب وانما ذكر الاستيقاظ فيها توطئة
للتعمد المقصود وبيان اشتراطه في الغسل وخص بالذكر مع ثبوت الحكم
للمستيقظ قبل الكسوف جريا على الغالب من عدم حصول العلم من مثله
او لقصد التنبيه بالادنى على الاعلى فانه متى ثبت الغسل لمن استيقظ في

ابنائه

اثناء الكسوف ثبت للمستيقظ من حين حصوله بطريق اولى ودعوى كون
ارادة العمد في الروايات المروية في الاغسال انه لم توجد فيها الاستيعاب
ولو لم يكن المراد منها العمد لكان الظاهر منها ثبوت القضاء والغسل
له مطلقا وان لم يتحقق شيء من الامرين والقول به على تقديره من الاشد
الاقوال وقد علم مما قلناه الوجه فيه وفي غيره مع الجواب عن الجميع فلا
نطيل الكلام ببيانه وهل يثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلوة اذا علم
بالسبب قال العلامة في النهاية الاقرب ذلك لو فهم الشهيد في الروض
على حكايته عنه وقطع بالاستحباب في الروضة والفوائد فهو قضية المذهب
الاصحاب ولو علم الكسوف وجهل الاستيعاب فمقتضى النص والفتوى
الاستحباب الغسل للقضاء مع تحقق حصوله فانه مشروط بوجود الاستيعاب
دون العلم به مصباح ومنها غسل من تاب عن كفر او فسق اما استحباب
الغسل للتوبة من الكفر فباجماع علمائنا كما في المنتهى وظاهر التذكرة
والمعتبر ولانه قد ثبت الغسل في التوبة من الذنوب مطلقا او الكبائر
منها والكفر من اكبر الكبائر فيستحب الغسل لمن تاب منه ولامر النبي صلى الله
عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما بالاغتسال وليس المراد
غسل الجنابة لعدم الاختصاص بهما فيكون المراد به غسل التوبة وللحديث
القدسي يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه
وبدنه بناء على ان المراد بتطهير البدن الغسل وقول الصادق عليه السلم
فيما يأتي من حديث استماع الغناء قم فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد كنت
مقيما على امر عظيم ولا شيء اعظم من الكفر واما عن الكفر من الذنوب

فقد اجمع الاصحاب على استحباب الغسل للكباير منها واختلفوا فيما عداها
من الصغاير ففي المقنعة والاشراف والكافي والغنية والاشارة التقييد
بالكباير وفي الغنية بالاجماع على الاستحباب فيها وقد يتوهم منه الاجماع على
التقييد ونصا في ذلك والقول به نادر والمشهور العموم فان الاصحاب
عدا من نص على القيد ما بين مطلق لاستحباب الغسل للتوبة كما في المبسوط
والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والمراسم والوسيلة والسرائر
والمعتبر والنافع والنزهة والارشاد والتبصرة والتلخيص والدروس
والكفاية ومصرح بثبوته للتوبة مطلقا عن كبيرة كانت او صغيرة كما في
المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والمحرر وجامع المقاصد و
الروضة وقائل باستحبابها للتوبة من كفر او فسق كما وقع في عبارة الشرايع
والجامع والقواعد والتحرير والتذكرة والبيان والمعالم والموجز وشرحه
والعموم في غير هذه العبارة معلوم من صريح الكلام او ظاهره واما هذه
فقد توهم الاختصاص بالكباير لان الصغيرة من غير اصرار ولا توجب الفسق
لكن المستفاد من مقابلة الفسق فيها بالكفر ومن كلام غير واحد منهم ان
المراد بالفسق هنا ما يعم الجميع ففي المنتهى والغسل من توبة الفسق مستحب سواء
كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وفي نهاية الاحكام الغسل للتوبة
عن كفر او فسق سواء كان الكفر ارتدادا او اصليا وسواء كان الفسق
عن كبيرة او صغيرة وفي جامع المقاصد لا فرق في الفسق بين كونه
صغيرة او كبيرة وقد اورد الشهيد الثاني في الرو... والمسالك على
عبارة الارشاد و... ... انها يقتضي عدم استحبا... ...ل للتوبة من

الصغاير

الصغاير واعتذر عن ذلك فى المسالك بان العبارة انما وقعت
هكذا للتنبيه على خلاف العامة حيث اوجب غسل التوبة عن كفر قال
ولو قال عن كفر او غيره حصل المراد فعلم ان المراد من العبارة العموم
وان اوهمت خلاف ذلك ولا حاجة الى الندر الذى ذكره فان المقابلة
بالكفر دفع هذا الوهم وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الذنوب
كلها كباير وينسب القول به الى الجميع او الاكثر ومقتضى هذا القول استحباب
الغسل فى كل ذنب لان كل ذنب كبيرة على هذا القول وهو موافقه فى
المعنى وان اختلف التعبير ومما قلنا ظهر ان القول بالعموم المشهور
بل المجمع عليه لندرة المخالف وانقراضه ويظهر الاجماع على ذلك من
الوسيلة حيث عد غسل التوبة من غير تقييد بالكبيرة من المندوب بلا
خلاف ومن المعتبر حيث حكم باستحباب غسل التوبة وغيره الى الخمسة ثم
ذكر ان العمدة فى ذلك فتوى الاصحاب وكذا الذكرى فانه استند فيه
الى فتوى الاصحاب ثم حكى التقييد بالكباير عن المفيد وفى التذكرة فقهنا
غسل التوبة مستحب وليس بواجب سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا
وقد نص على ذلك فى المنتهى فحكم باستحباب غسل التوبة سواء كانت كبيرة
او صغيرة ثم قال وهو مذهب علمائنا اجمع والاصل فى استحباب
غسل التوبة من جهة الاخبار روايتان احدهما الحديث الوارد فى
ادعية السر عن النبى صلى الله عليه واله قال قال الله سبحانه وتع لى يا
محمد قل لمن عمل كـ[illegible] من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لى
بدنه وثيابه [illegible] يخرج الى برية ارضى فيستقبل و[illegible] ثم ليرفع يديه

الى الحديث وفيه يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون
الكبائر حتى تشتهر كثرتها وتمقت على اتباعها فليعمد في عند طلوع
الفجر او قبل افول النجم ولينصب وجهه الي وليقل كذا ولم يذكر
التطهير هنا وظاهره الفرق بين الصغيرة والكبيرة وبظهر من
كتاب الاشراف انه معتمد المفيد طاب ثراه في الفرق بين الصغيرة
والكبيرة حيث اسند استحباب الغسل لمن اراد التوبة من كبيرة
الى ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله والحديث مع قصوره سندا ودلالة
لا سيما على ان المراد بتطهير البدن الغسل وهو غير واضح خصوصا
مع اشعاره بتطهير الثياب ظاهر في الفرق بين من عمل كبيرة ومن
اكثر من الصغائر مع دخول الكبائر منها في الاصرار الذي هو كبيرة
وان اختلف الجنس والرواية الثانية ما رواه الكليني في باب الغناء
من كتاب الزي والتجمل والمروة من علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل
بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال
الرجل والله ما اتيتهن برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت
اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله
من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال
له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان

سوء

اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وقد روى ذلك
الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في مباحث الاغسال مرسلا عن
الصادق ع والاكثر نقلوا الحديث من احد الكتابين وضعفوه با
لارسال لحيث وجدوه فيهما كذلك وبما تلونا عليك من طريق
الكليني ظهر انه صحيح فان الرجال السند كلهم ثقات وان قيل في هرون
بن مسلم انه كان له مذهب في الجبر والتشبيه واختلفوا في المعنى المستفاد
من الحديث هل هو غسل التوبة من الكبائر او مطلق الذنوب كبيرة
كانت او صغيرة فالشيخ في التهذيب احتج به لما قاله المفيد في المقنعة
من استحباب الغسل للتوبة من الكبائر وظاهره انه فهم الاختصاص بها
وهو الذي رجحه جماعة من المتأخرين وقال الشهيد الثاني ره في
شرح النفلية والمروي استماع الغنا وظاهر الرواية انه كبيرة وصرح في
المسالك بخلاف ذلك وقطع بشمول النص للصغيرة وقد سبقه الى ذلك
المحقق الكركي فقال في شرح القواعد فقال وعن المفيد التقييد بالكبائر
والخبر يدفعه وهو ظاهر العلامة في المنتهى وغيره ممن استدل بالرواية
على العموم و في المعتبر وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها
ولعل مراده تناول الكبيرة دون غيرها والوجه في الاختصاص قوله ع
فانك كنت مقيما على امر عظيم وقوله عليه السلم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك وان استماع الغناء كبيرة كما في بعض الاخبار وقد فسرت
بعبادة الاصنام في قوله تع واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا

قول الزور فانه مفسر بالغناء وكذا لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا وقد عقب ذلك بقوله اولئك لهم عذاب مهين والظاهر انه
عذاب النار فيكون من الكبائر فان الصحيح في معناها انها كل ما اوعد
عليه النار وهذا بناء على ان المراد بوعيد النار ما يعم الصريح والضمني
وان اشترط التنصيص على المعصية مع ان الاستماع مفروض هنا هو
استماع اصوات الجواري المغنيات مع غيره من الملاهي كالعود وربما
ظهر من الحديث الاصرار على ذلك ولا صغيرة مع الاصرار وقد يمنع
الدلالة في ذلك كله فان الظاهر من السؤال عدم علم السائل بالتحريم
وانه كان يعتقد ان المحرم هو ما يأتيه برجله دون ما يسمعه باذنه حتى
دلا عليه الامام الاية وح فالمعصية المتحققة منه هي الاقدام على ما
يحتمل كونه معصية وترك السؤال مع قيام الاحتمال ولم يثبت كونه كبيرة
وانما جعله عليه السلام امرا عظيما لعظمه في نفسه اولان كل ذنب عظيم وان
اختلفت مراتب الذنوب في ذلك فكان بعضها اعظم من بعض مع انه
عليه السلام في مقام الردع والزجر ويناسبهما التعظيم والتهويل وقد يتفق
مثله في مقام التنزيه فضلا عن التحريم ولو كانت المعصية الحاصلة
منه كبيرة لكان المفهوم من الحديث هو الاصرار على الكبيرة فانه ع
قال لانك كنت مقيما على امر عظيم ومقتضاه ثبوت العظم في اصل
الفعل وتعليل الغسل بالاصرار عليه ولا قائل باختصاص الغسل بالاصرار
على الكبيرة ومع ذلك ففي الحديث شواهد على العموم كقوله عليه السلام

اما

اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقوله وسئله التوبة من كل ما يكره وقوله فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله وليس الغرض من ذلك عدم تبعيض التوبة كما ذهب
اليه بعض المتكلمين فان الحق انها تتبعض كما حقق في محله بل الغرض
الامر بالتوبة من كل ذنب سواء في ذلك استماع الغناء وغيره
والكباير من الذنوب وصغايرها فيثبت الغسل في الجميع كما تقتضيه
التعليل والتذييل واما ما قيل من ان الصغاير مكفرة بترك
الكباير استنادا الى ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فليس على ما ينبغي فان التوبة عن الذنوب كلها واجبة
كبيرة كانت او صغيرة والصغيرة بترك التوبة تصير كبيرة الا مع
الغفلة او النسيان فتكفر بترك الكباير وعليه تحمل الاية وبما قلناه
ظهر ان الاوجه في الحديث هو العموم كما فهمه الاكثر والعمدة في
المسئلة فتوى الاصحاب واتفاقهم على ذلك بعد الخلاف كما علم
مما قررنا ه ويؤيد استحباب الغسل للتوبة مطلقا قوله تعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وورود الغسل لقاضي صلوة الكسوف فانه عقوبة
على ترك الفريضة وكذا الغسل لرؤية المصلوب وقتل الوزغ وتعليل الاخير
بانه يخرج من ذنوبه فكان كالتايب منها وان الظاهر كون الوجه في شرع
هذا الغسل التفال للطهارة المعنوية الحاصلة بالتوبة بالاغتسال الذي
هو تطهير الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن مصباح ومنها الغسل لمن
قتل وزغا روى ذلك الصفار في بصاير الدرجات والكليني في روضة الكافي

والراوندي في الخرائج والجرائح عن عبد الله طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وفي البصائر هو رجس
هو مسخ وليس فيه كلام وقال الصدوق في الهداية وروي ان من قتل وزغا
فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وفي العقبة نحو
ذلك الا انه حكى التعليل عن بعض مشايخه وفي الذكرى قال الصدوق روى
الغسل على قاتل الوزغ لخروجه عن ذنوبه وظاهره دخول التعليل في النص
ولا يأباه عبارة الهداية والظاهر ان مضمون الحديث هو فتوى الصدوق
في الكتابين بناء على ان ما يرويه فيهما هو قول له ولذا اسند العلامة في
النهاية ذلك اليه لا الى روايته والمستفاد من ظاهر الرواية وجوب الغسل فيكون
ذلك هو ظاهر قول الصدوق وقد اثبته المفيد ره في كتاب الاشراف هذا
الغسل كما اشار اليه في الذكرى وحكاه عنه الكراجكي في كنز الفوائد وكلامه
المنقول في الكنز لا يزيد على ثبوت الغسل فاما انه واجب او مندوب فلا يعلم من
ذلك غير انه الى الندب اقرب وبالاستحباب قال في التذكرة والمنتهى والدروس
والبيان والتفلية والمحرر والموجز والمهذب البارع وغاية المرام وظاهر
الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والفوائد الملية التوقف في ذلك او المنع حيث
اسند فيهما الغسل الى الرواية او قول الصدوق وقال المحقق في المعتبر وعندي
ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما
اختصت الوزغة وفي البحار ان ما رواه الصدوق مع رواية الصفار المؤيدة
بعمل الاصحاب كاف في ادلة السنن والعلة نكتة مناسبة لا يلزم فيها الاطراد و
هو حسن غير ان ما ادعاه من عمل الاصحاب المؤذن بالشهرة بل الاجماع ليس بظاهر

فان

فان اكثر الاصحاب كالشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهره
وابن ادريس لم يذكروا هذا الغسل والقايل به لا يبلغ حد الشهرة لكن وجود
الرواية وتكررها في الكتب المعتبرة مع ثبوت القايل ممن تقدم ومن تاخر يكفي
في ثبوت الندب وان لم يشتهر الحكم به بل الرواية وحدها كافية لعدم تصريح احد
منهم بالرد والامر في التعليل هين والظاهر انه من النقل وقد روي ما يناسبه
من طريق العامة والخاصة فعن النبي صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا الوزغ ولو
في جوف الكعبة وعنه ع من قتل وزغا فكانما قتل شيطانا وان من قتلها في
الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون الثانية وعنه
عليه السلم انه امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال انه كان ينفخ النار على ابن
ابرهيم عليه السلم ولم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار غير الوزغ وروي
انه كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه واله وسلم فيدعو له فادخل
عليه مروان ابن الحكم فقال هو الوزغ الملعون بن الملعون وفي الكافي في حديث
عبد الله بن طلحة المتقدم قال ع ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه
فاذا بوزغ يولول بلسانه فقال ع للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال
لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لان ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا
وقال ابي عليه السلم ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وان عبد
الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من
كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا
كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل ففعلوا
ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس

كلا انا وولده واتفق اهل الطب كلا نادر على ان الوزغ من الحشرات المؤذية
من ذوات السموم وزعموا انها تالف الحيات كما تالف الخنافس العقارب قالوا
ومن طبع سام ابرص انه متى تمكن من الملح تمرغ فيه فيصير ذلك مادة
لتولد البرص والظاهر ان الوزغ وسام ابرص والورل كلها جنس واحد
قال الدميري في حيوة الحيوان سام ابرص بتشديد الميم قال اهل اللغة هو
كبار الوزغ وقال الورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه قال القزويني
انه العظيم من الوزغ وفي القاموس الورل محركة دابة كالضب او العظيم من
اشكال الوزغ محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها وفيه
وفي غيره ان الوزغ جمع وزغة وكان ذلك هو المراد من اطلاق اسم الجمع عليه
في عبارات اهل اللغة مصباح ومنها غسل من مس ميتا بعد تغسيله كما في
التهذيب والاستبصار والمفاتيح وشرحيه وجامع البهائي والحديقة وغيرها
لموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب واستدل عليه بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الغسل بمس
الميت بعد التغسيل وحمله بعضهم على عدم تكامل الغسل واحتمل العلامة المجلسي في
حواشي التهذيب ان يكون قوله غسل بالتخفيف من الغسل دون التغسيل والغرض
دفع توهم سقوط الغسل بمسه بعد ازالة النجاسة ابعادا عنه وفي الوجهين
بعد والحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ هو الاقرب ويشهد له قول الصادق ع في
رواية حريز بن عبد الله وعبد الله بن سنان وقد سالا عمن ادخل الميت القبر
هل عليه غسل قال لا انما يمس الثياب وفي الحسن عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام

مثل

مثل ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
والصدوق في الفقيه مرسلا وفي الخصال حسنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعدها الى ان قال واذا غسلت ميتا او
كفنته او مسسته بعد ما يبرد وبهذا افتى الصدوق في الهداية والمجالس
لكنه في الثاني نص على وجوب الجميع مع تقييد الاخير بما اذا كان المس
بعد البرد قبل التطهير بالغسل كما هو المشهور والوجه في الحديث الحمل على
ثبوت الغسل على من كفن ميتا بناء على الغالب من عدم انفكاك التكفين
عن المس فيوافق الاخبار المتقدمة ويكون المراد به الاستحباب لان التكفين
غالبا انما يقع بعد التغسيل فلا يكون مس الكفن موجبا للغسل او عم منه
ومن الوجوب فانه قد يتفق التكفين قبل الغسل كما اذا تعذر الغسل فيجب
الغسل بمسه وان يمم على الاظهر ولا ينافي ذلك توسط التكفين في الحديث
بين التغسيل والمس الموجبين للغسل مطلقا لانه مسوق لبيان مواطن الغسل
واجبا كان او مندوبا وان كان في التوسيط المذكور اشعار بالوجوب خصوصا
مع العطف باو المشعر بكون هذه الثلثة بمنزلة الشيء الواحد وفي الحديث
وجوه اخر احدها التخصيص بما اذا تعذر الغسل وان كان قليل الوقوع
لما تقدم من الاشعار وكان الصدوق فهم منه هذا المعنى ولذا حكم بوجوب
الغسل في الجميع وبعده ظاهر وثانيها ثبوت الغسل بمجرد التكفين تعبدا وان
لم يتفق معه المس اما على سبيل الندب او الوجوب وهو بعيد جدا وثالثها ان
او في قوله عليه السلم او كفنته بمعنى الواو ويؤيده ما قيل ان في بعض النسخ و
كفنته بالواو فيكون ذكر التكفين لمجرد الاستطراد والتبعية للغسل من

غير ان يكون له تأثير في الحكم وضعفه ظاهر وربما الحمل على ارادة التكفين
لاستحباب تقديم غسل المس عليه كما نص عليه جماعة من الاصحاب في انواع
تكفين الميت او لاستحباب الغسل لمن اراد ان يكفن ميتا وان لم يتقدم منه
مس كما في ظاهر الذكرى او في النزهة وقد روي انه اذا اراد ان يغسل الميت
استحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد تكفينه ولم نجد ما ذكره
في شيء من الاخبار ولعله حمل هذا الحديث على ذلك فنسبه الى الرواية ه
غير متعين لهذا المعنى بل الظاهر منه قصد السببية وهو متعين في المس
اذ لا يستحب الغسل لمن اراد مس الميت بعد برده بالاجماع وهو قرينة ارادته
في الاولين مضافا الى تبادره من نفس العبارة كما اشرنا اليه واكثر هذه الوجوه
ثابت في عبارة المجالس واوجهها الاول وقال المحقق في المعتبر وقال ابن
بابويه واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او
كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل
بتكفينه نادر والعامل به قليل وفيه ان الرواية غير متعينة للايجاب وكذا كلام
ابن بابويه الا في المجالس والقول بالاستحباب لا يقدح فيه ندرة القائل وقلة
العامل الا ان يشتهر المنع وهو هنا غير معلوم وفي كشف اللثام ما يقتضي ان
المحقق حمل الرواية على ارادة التكفين وكلامه المنقول ظاهر في خلاف ذلك
مصباح ومنها غسل من سعى الى رؤية مصلوب من المسلمين بعد ثلثة من
صلبه مطلقا او فيما ان لم يكن بحق فتعمد النظر اليه قيل انه اراد حيا او ميتا
لغرض متعلق به شرعا فلو خلا السعي عن النظر او النظر عن السعي لم نقصد

او نظر

او نظر في الثلث الى مصلوب الشرع فلا غسل ولو سعى فيها لينظر اليه بعدها
او سعى اتفق فتأخر النظر اغتسل على الاقرب والاصل في هذا الحكم ما رواه
الصدوق طاب ثراه في الفقيه مرسلا قال روي ان من قصد الى رؤية
مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة في الهداية وقد روي ان من
قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهرهما تحريم الفعل
ووجوب الغسل وهو ظاهر الصدوق في الكتابين لانه يفتي فيهما بما يرويه
وبه قال ابو الصلاح ره فانه صرح في الكافي بان الاغسال المفروضة ثمانية
منها غسل المفرط في صلوة الكسوف وغسل القاصد لرؤية المصلوب من
المسلمين بعد ثلث قال ووجه وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب
وصحة التوبة فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض لكونهما مصلحة في التكليف
بشرط الاخلاص له نعم وكلامه صريح في وجوب الغسل وتحريم السعي ووجوب التوبة
منه وتوقفها على الغسل وقد اثبت المفيد ره في كتاب الاشراف هذا الغسل
ولم يتعرض فيه لوجوب ولا ندب وتردد ابن حمزة بينهما في الوسيلة حيث
عده من القسم المختلف فيه ولم يزد على ذلك والمشهور بين الاصحاب انه
مندوب لا واجب وهو قول المهذب والغنية والاشارة والنزهة والجامع
والشرايع والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد
والتلخيص والدروس والبيان واللمعة والتعليقة والمعالم والمحرر والموجز
وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وتعليق الارشاد ومنهج
السداد والروضة والروض والمسالك وغيرهن وفي المسالك وكشف
الالتباس انه المشهور كما قلنا والشهرة معلومة مما قدمنا وحكى ابن زهره

الاجماع على الاستحباب لم اجد مصرحا بالندب قبله سوى ابن فاضى وله
يذكر الشيخ هذا الغسل في شيء من كتبه وقد اهملوه في المقنعة والمراسم
النافع والتذكرة والتبصرة ولم ينص عليه ابن ادريس لكن يظهر من كلامه
في اختلاف الاصحاب في انواع الغسل الواجب انه لا خلاف في عدم وجوبه
وهو متردد بين نفيه مطلقا والقول باستحبابه وحكى المحقق في المعتبر عن
الصدوق رواية الوجوب ثم قال ولم يثبت عندي ما ذكره وسكت عن
الندب وربما ظهر منه التوقف فيه واقتصر في الذكرى على اسناد رواية الوجوب
الى الصدوق ولم يذكر غيره وفي الذخيرة وشرح الدروس تضعيف الوجوب
ونفي البعد عن الندب او انه لا باس به فظهر ان الاصحاب هنا بين موجب
وناد ب ومتردد بينهما ومتردد بين ثبوت الغسل ونفيه والاظهر ثبوته
ندبا لا وجوبا اما الثبوت فللنص وفتوى الاصحاب المترددين بين الوجوب
والاستحباب وعدم ثبوت النفي الصريح وان لاح احتماله من البعض فان
غايته التوقف ولا بعد فيه واما الاستحباب فللاصل وضعف الرواية بالارسال
وخلو اكثر كتب الحديث عنها مع شهرة الندب والاجماع المنقول
عليه او على الوجوب وشذوذ الخلاف وانقراض المخالف واطباق المتاخرين
على الاستحباب ولا ينافيه ظهور الرواية في الوجوب فان الاستناد اليها
للتسامح في ادلة السنن لا لدلالتها على الندب ولا فرق في هذا الحكم بين
المصلوب بحق والمصلوب ظلما ولا بين المصلوب على الهيئة المعتبرة شرعا
وغيره عملا باطلاق النص والفتوى وفي جامع المقاصد ومنهج السداد و
الرياض والروضة والمسالك والفوائد الملية وفوائد الشرائع وتعليق

الارشاد

الارشاد التنصيص على العاشر الاول وفي الثلثة الاول التصريح بالثاني ايضا
وحصر الصيمري في شرح الموجز بصلوب الشرع ويلزمه اعتبار الهيئة الشرعية
وهو شاذ وقال المحقق الكركي انه لا يعتد بهذا التقييد واشتراط الحلبيون
الثلثة ان يكون المصلوب مسلما وظاهر الغنية الاجماع على ذلك والظاهر
اعتبار هذا التقييد بل لا يبعد ارادته في كلام الباقين وان لم يصرحوا به فان
الكافر لا حرمة له فلا يتعلق برؤيته الغسل ويشترط في هذا الغسل تحقق النظر كما
صرح به في الخبر ونص عليه المفيد في الاشراف وابو العباس في الموجز والمحرر والشهيد
الثاني في جمع كثير وجماعة ممن تأخر عنه واقتضاه فتوى الصدوق بمضمون
الرواية وانتهاء الجميع اليها في هذا الحكم ولا يقدح في ذلك عدم التصريح به
في كلام الاكثر فانه مراد فيه قطعا وان لم يذكر صريحا ولا يكفي فيه مجرد النظر كما
يقتضيه اطلاق عبارة الاشراف والمعالم والموجز والمحرر بل يشترط السعي اليه
كما نص عليه الاكثر ودل عليه ظاهر الخبر فان المتبادر من قصد المصلوب او القصد
اليه قصد مكانه والسعي الى رؤيته فلو خلا النظر عن السعي لم يثبت الغسل وفي
المهذب والكافي والغنية ثبوت الغسل للقاصد الى رؤية المصلوب وهي كالنص
في الدلالة على السعي فيدل عليه اجماع الغنية ايضا واشتراط الاصحاب عدا الصدوق
والمفيد في ثبوت الغسل ان يمضي على المصلوب ثلثة ايام وظاهر الغنية الاجماع على
هذا الشرط فلو وقع السعي والنظر في الثلثة لم يثبت الغسل ولو وقع معا بعدها ثبت
ولو سعى فيها لم يرى بعدها وظاهر الاكثر حيث اثبتوا الغسل للساعي الى رؤيته
المصلوب والمختلف ونهاية الاحكام استحباب الغسل لمن سعى الى مصلوب ليراه
بعد الثلثة وهو كالصريح في التعلق بها دون السعي وفي النزهة والتحرير وكشف

لالتماس استجابة لمن سعى بعد الثلثة لينظر اليه ومقتضاه سقوطه لا استحباب مع
تقديم السعي وان تأخر النظر والاقرب ثبوته كما هو ظاهر المعظم ولو سعى
الثلثة ليراه مطلقا اما فيها او بعدها ففي الغسل وجهان من الاصل وتقدم
السعي وانتفاء القصد الى خصوص الرؤية بعد الثلثة ومن تحقق الاقدام الى النظر
الممنوع وحصول القصد اليه في ضمن العموم وان لم يكن مقصودا بعينه وهو الاقوى
والنص الذي هو الاصل في المسئلة وان كان خاليا عن التقييد بالثلثة الا انهم قيدوه
بها لان الصلب شرع لتفضيح المصلوب واعتبار الناس به فكان النظر اليه في المدة
المضروبة للصلب وهي ثلثة ايام بالنص والاجماع جائزا بل مطلوبا للشارع فلا
يترتب عليه عقوبة وقد صرح في النص بان الغسل عقوبة على النظر فوجب تخصيصه
بالنظر الممنوع وهو ما كان بعد الثلثة لكن هذا التعليل يقتضي اختصاص التقييد
بالمصلوب بحق واما المصلوب ظلما فانه لا يستحق التفضيح لتحريم صلبه ووجوب انزاله
عن الخشبة مع التمكن منه مطلقا فكان الواجب ترك التقييد فيه والقول بثبوت
الغسل برؤيته في الثلثة وما بعدها مع انهم اطلقوا اعتبار القيد في اطلاق الغسل
بحيث يشمل النوعين لا في الغسل مطلقا حتى يكون شرطا في كل منهما وهذا وان كان
بعيدا لكن لا بد منه في توجيه عبارات الاصحاب وبالجملة فكلامهم هنا غير محرر بل
هو موهم لخلاف المقصود من اشتراط مضي الثلثة في نوعي المصلوب فان الشهيد الثاني
في الروض ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باستحباب
الغسل لرؤية مصلوب غير الشرع من اول يوم مطلقا وانه الاول بعدها في تحريم
وضعه على الخشبة وهذا يدل على انه فهم من كلامهم ارادة التقييد في المصلوب
بقسميه مع احتمال الفرق بينهما وعدم ثبوت القول به وعذره في ذلك واضح فان

ماذكر

ما ذكره هو مقتضى ظواهر العبادات غير ان الوجه صرفها عن الظاهر كما صرف
اطلاقهم لثبوت الغسل بالسعي الى رؤية المصلوب بالحمل على السعي مع الرؤية وصرح
في المسالك وغيره باشتراط الرؤية وان لم يصرحوا بها وكم من اطلاق لهم لا بد من
تقييده وليس كل ما يظهر من عباراتهم بعد محوّلا للقطع بان كثيرا منها انما
نشأ من قصور العبارة عن تادية المقصود مع وضوحه وفي كشف اللثام
بعد نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم بما بعد الثلثة وتعليله بنحو ما سبق قال والحق
به المصلوب ظلما قبل الثلثة للتساوي في تحريم الوضع على الخشبة وهذا انما يستقيم
لو اريد بالمفروض اولا خصوص المصلوب شرعا وقد صرح هناك بان المراد به الاعم
منه ومن المصلوب ظلما فلا يصح الالحاق ومن هنا يظهر عذر الصيمري في
تخصيص المصلوب بمصلوب الشرع فان اشتراط الثلثة انما يتم فيه دون غيره لكن
ظاهره يقتضي عدم تعلق الحكم بالمصلوب ظلما مطلقا فيفسد من هذا الوجه والحاصل
ان المصلوب في عبارات الاصحاب ان اريد به خصوص مصلوب الشرع لزم اختصاص
الغسل برؤيته دون غيره ظلما وان اريد به الاعم لزم نفي الغسل برؤيته في الثلثة
مطلقا وان كان مصلوبا ظلما وكلاهما باطل ويمكن الذب باختيار كل من الشقين
لكن بتكلف وعلى كل حال فالظاهر ثبوت الغسل في مصلوب الشرع بعد الثلثة وبها
وفي غيره فيها وفيما بعدها وهذا مع ظهوره من التعليل المتقدم هو مقتضى اطلاق
النص لخلوه عن التقييد بمضي الثلثة غاية الامر اعتبارها في المصلوب بحق لما ذكر
من التعليل او غيره فيبقى الاطلاق فيما عداه بحاله ولعل السر في اطلاق النص
وقوعه في زمن ائمة الجور كما هو الظاهر والصلب فيه لا يكاد يقع الا بامرهم فلا
يكون الا ظلما وان فرض استحقاق المصلوب له شرعا لعدم اهلية الامر للحكم فكان

كقتل غير الولي للقاتل عمداً فانه ظالم وان استحق القتل ومع هذا يحسن الاطلاق
ولا يحتاج التقييد بما بعد الثلثة وان احتيج اليه في كلام الاصحاب على ان الصلب
اذا كان بامر الشرع كان الانزال ايضا بامره والمصلوب يجب انزاله اذا مضت
عليه ثلثة ايام بل قبل مضيها من باب المقدمة حتى لا يبقى على الخشبة اكثر من
ثلثة فلا يتصور النظر اليه بعدها الا اذا فرض انه صلب بامر الشرع ولم يتمكن الحاكم
الشرعي من انزاله بعد ذلك وهو فرض بعيد نادر الوقوع فلو ترك التقييد بالثلثة
كما في النص لكان اشمل واجود ومبدأ المدة وهي الثلثة من حين الصلب فانه المفهوم
من الاطلاق ورؤية المصلوب بعد الثلثة وهو تفسير للتعليل المتقدم فان المصلوب
لا يترك على الخشبة اكثر من تلك المدة مات فيها او لم يمت ومع ذلك فقد صرح
باراداته في المحرر وجامع المقاصد ومنهج السداد والفوائد الملية والروضة والروض
وفي الاخير بعد ذلك وقبل من موته ولا شاهد له وهو كما قال والمراد برؤية المصلوب
رؤيته على الخشبة لم يتعلق به حكم لان الظاهر من رؤية المصلوب رؤيته مصلوبا
وكذا لو وقع النظر عليه من غير قصد الرؤية حال وقوع النظر وان تعمد السعي اليه كما
نبه عليه في المحرر واقتضاه ظاهر النص والفتوى خصوصا مع جعل الرؤية غاية
غاية للسعي كما في الشرايع والدروس والبيان ولو تعمد النظر اليه لغرض شرعي
كشهادة على هيئته فلا غسل عليه كما نص عليه في الكشف لان الغسل شرع عقوبة ولا عقوبة
على الطاعة ويختص الغسل برؤية المصلوب فلو نظر الى مقتول بغير الصلب فلا غسل وان
بكل به بالاجماع والاصل وخروجه من مورد النص ومن المندوب غسل المولود
ويمتد بامتداد التسمية عرفا ويعتبر فيه مشروط الغسل على الاقرب اختلف الاصحاب
في هذا الغسل فالمشهور بينهم هو الاستحباب وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن

دهم

زهرة وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والصيمري والكركي
وساير المتاخرين وقال ابن حمزة الغسل الذي يجب على المكلف بقاعة في عشرة بشأن
غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت من الناس وهو نص في الوجوب وفي
الذكرى عن الصدوق انه اطلق الوجوب على هذا الغسل وفي التذكرة عزاه الى رواية
الصدوق وحكى الوجوب عن بعض علمائنا والاستحباب عن الاشهر وفي المنتهى
ان القول بالوجوب متروك وقال في المعتبر ان القايل به شاذ وفي كشف الالتباس
وكشف اللثام والذخيرة وغيرها ان المشهور هو الاستحباب وفي الغنية الاجماع
على ذلك وظاهر السرائر نفي الوجوب بلا خلاف والاصل في هذا الغسل ما رواه
المشايخ الثلثة في الموثق عن سماعة عن الصادق عم في حديث طويل قال فيه
غسل الجنابة واجب وغسل الحايض واجب وغسل المستحاضة واجب وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ثم ذكر غسل
الاحرام وغيره من الاغسال المندوبة بلا خلاف واطلق الوجوب على اكثرها فالقائل
بالوجوب اخذ بظاهر اطلاق الواجب على غسل المولود مع درجه فيما يجب قطعا وحمله
الاكثر على تاكد الاستحباب او مطلق الثبوت وهو الاظهر للاصل وفتوى الاصحاب
والاجماع المنقول وشذوذ المخالف واطباق المتاخرين على الندب مع عدم
صحة السند وعدم وضوح الدلالة فان الوجوب قد اطلق فيه على ما علم استحبابه
كغسل يوم عرفة وغسل الزيارة ودخول البيت والمباهلة والاستسقاء وفيه و
غسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل فلم يبق فيه وثوق بارادة
المعنى المعروف واستدل في الوسايل على هذا الغسل بنحو ما رواه ابو بصير عن
الصادق عم عن ابائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر

فيفرع الصبي في دفاده ويتاذى به الكاتبان وفيه الحق العمر بالتحويل كما في
القاموس ذبح اللحم وما تعلق باليدين من دسمه ومع ذلك فالصبي غير المولود
والغسل غير الغسل فلا تعلق للخبر بهذا الحكم ولعله فهم من استحباب غسل الصبيان
من الغمر استحباب غسل المولود بما يصاحبه من القذر للاولوية وخوف الحصر خصوصا
على القول بان هذا الغسل لمجرد ازالة الخبث والظاهر من النص وعبارات الاصحاب
حيث عدوه فيها ذلك من الاغسال انه غسل بالضم لا غسل قال في المسالك اطلاق
الغسل يقتضي اعتبار النية فيه والترتيب وغيرهما من احكامه مع احتمال عدمه سطف
محيص له عن النجاسات العارضة له او مطلقا وقد يلوح ما ذكره ده من الاحتمال
من تعليل العلامة في النهاية والمنتهى لاستحباب الغسل بخروجه من محل الخبث واحتمل
في كشف اللثام ان يكون الغسل هنا بالفتح والضم قال وعلى التقديرين فالظاهر
عدم اعتبار الترتيب فيه للاصل من غير معارض ولعل الوجه فيه ثبوت الترتيب بالاجماع
وهو غير معلوم في مثل هذا الغسل والاثر بثبوته لانه المعهود في الغسل وليتوقف
الامتثال في العبادة التوقيفية عليه والغسل عبادة مطلقا والاصل فيما تردد
العبادة وغيرها ان يكون عبادة لعموم ما دل على اشتراط النية في الاعمال
ومنه يعلم اشتراط النية فيه وفي اجزاء الرمس والاكتفاء به عن الترتيب نظر لاراده
عموم في دليله بحيث يتنا ول هذا الموضع ويشترط فيه تقدم ازالة الخبث كما
في غيره اذ الاصل عدم اجزاء الصب الواحد عن الغسل والغسل واما وقت
هذا الغسل ففي الوسيلة انه بعد الولادة وفي المقنعة والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى وفوائد الشرائع ونكاح التحرير انه عند الولادة وفي الدروس
والارشاد وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكفاية حين الولادة

من

من الشرايع وتحتمل حين الولادة او حين تولد وفي ولادة النهاية والسرائر
والقواعد انه اذا ولد استحب الغسل وفي المقنعة والمهذب اذا وضعته احدى
القابلة ويستحب عند اللام وغسلته وهذه العبارات متقاربة والمستفاد
من جميعها اتصال الغسل بالوضع والموجود في النص غسل المولود ومثله
ساير العبارات الخالية عن التحديد وهو كثيرة ومقتضاها الاكتفاء بما
يصح معه اضافة الغسل الى المولود وهو اوسع من الاول الا ان يراد به
الاتصال الذي يقتضيه الاضافة عرفا فيتحد الجميع وقال الشهيد الثاني في
شرح النفلية وللمولود حين تولده والظاهر انه لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص
ولعله اراده التراخي ما لا يخرج معه الغسل عن كونه غسل مولود ويقطع بسقوط
هذا الغسل مع الفصل الطويل وبهذا ليندفع التنافي بين كلاميه فان
المراد بقوله حين تولده اتصاله بالولادة عرفا كما قلناه وفي الحدائق ان
الظاهر جواز تاخيره عن الولادة وظاهره جواز التاخير الا مجرد عدم
سقوطه به ويوجد في بعض القيود بقائه في مثل اليوم واليومين وليس
بذلك البعيد فقد ورد في تسمية المولود الامتداد الى يوم السابع وكذا
في التهنئة بالولد دون وفي اخبار التحنيك والاذان والاقامة والحلق
والعقيقة وغيرها من احكام الولادة وسنن المولود ما يقتضي السعة
والامتداد الى السابع مصباح وذيد ههنا نقيبا الاخر منها غسل
ليلة الجمعة زاده الشيخ علاء الدين ابو الحسن بن ابي المجد الحلبي في كتاب
اشارة السبق الى معرفة الحق قال والمسنونة يختص منها بالجمعة غسلان
ليومها وليلتها وكذا بيوم الفطر وليلته ولم اقف له على موافق في خصوص

ليلة الجمعة نعم قال ابن الجنيد باستحبابه في كل زمان شريف وليلة الجمعة من
اشرف الازمنة ومنها الغسل لليلة الاضحى قال في الوسائل وعقد فيه باب استحباب
الغسل ليلتي العيدين ويومهما وكانه استند في ذلك الى ما نقله فيه عن ابن
طاوس في الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وقد
ذكر السيد هذا الحديث فيما يختص بليلة عيد الفطر والحديث هكذا روي انه
يغتسل قبل الغروب من ليلة ولا تعلق له بالاضحى اذا علم انها ليلة العيد ومنها
غسل كل ليلة من شهر رمضان قال المجلسي في زاد المعاد قد ورد في بعض الاخبار
استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان ولم اجد ما ذكره في شيء من
كتب الاخبار نعم في البحار عن السيد ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الاغسال
لاحمد بن محمد ابن عياش عن امير المؤمنين ع انه قال لما كان اول ليلة من
شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة
من العشر قام فشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان
يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وفي الوسائل ان النبي كان اذا دخل العشر من
شهر رمضان شمر الى آخر الحديث وقال في الحاشية الظاهر عود الضمير في قوله
كل ليلة منه الى الشهر فانه اقرب لوجوه قال ويحتمل عوده الى العشر ايضا وانظر
نظر شيخنا المجلسي لهذه الرواية بناء على عود الضمير فيها الى الشهر الموجود التي
اشار اليها صاحب الوسائل ولعل تلك الوجوه تذكير الضمير وقرب المرجع على ما في
الوسائل وتغيير الاسلوب عن الماضي الى المضارع وقوله وكان المناسب ويغتسل
كل ليلة منها لو كان الضمير راجعا الى العشر ولا ريب في ان الظاهر الرجوع الى العشر
فانه المحدث عنه في اخر الحديث وانما ذكر الشهر فيه تبعا والامر في تذكير الضمير

هي

هي لامكان التاويل بالمذكور في بعض النسخ منها بتانيث الضمير و يدل على
ارادة العشر ما رواه السيد في الاقبال عن الصادق ع قال كان رسول الله صلى الله
يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها غسل يوم دحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ففيه دحيت الارض من تحت الكعبة
وهو من الايام الشريفة والغسل فيه مذكور في البيان والدروس والنفلية وجامع
البهائي واثني عشرية وفي الذكرى ذكره الاصحاب لدحو الارض وفي الفوائد
الملية والحد بعد نسبته الى المشهور كما يعطيه عبارة الذكرى ولم اجد كذلك
ذكرا في غير ما ذكر وكتب الفقه والاعمال خالية عنه بالمرة وكان الشهيد ره
وجد في بعض كتب الاصحاب فعزاه الى الاصحاب بقصد الجنس دون الاستغراق
المقتضي للاجماع او الشهرة تفهيم منه الشهيد الثاني وعزو ارادة الظاهر
فنسبه الى المشهور ونحن فقد تتبعنا ما عندنا من مصنفات الاصحاب ككتب
الصدوق والشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن
حمزة وابن ابي المجد وابني سعيد وكتب العلامة وابن فهد وابن طاوس
لم نجد للغسل يوم الدحو عينا ولا اثرا والشهرة مقطوع بعدمها وانما
الشان فيما ذكر ذلك قبل الشهيد ومنها الغسل التاسع من ربيع الاول حكى
ذلك من فعل احمد بن اسحق القمي و علله بانه يوم عيد بل روي ما اتفق فيه من
الامر العظيم الذي يسر المومنين ويكبد   لكن المشهور بين علمائنا
وعلماء الجمهور ان ذلك وقع في السادس والعشرين من ذي الحجة وقيل في
التاسع والعشرين منه وكيف كان فلم يسند الفعل الى المعصوم ليسوغ فيه الحكم
من الاستحباب ومنها الغسل لدخول مشاهد الائمة ذكر ذلك العلامة في النهاية

وابو العباس في مجرده وموجزه والصيمري في شرح جمله وادّا ذلك في الاغسال المكانية
ثم ذكره واغسل زيارة النبي والائمة في الاغسال الفعلية وفي النهاية وكشف الالتباس
تعليل الحكم فيه وفي غيره من الاغسال المكانية الروايات وهي انما وردت في الزيارة
دون الدخول ومعلوم ان الدخول قد يكون لغرض اخر من الزيارة وهو ظاهر الفرق
بين المسئلتين فلا يلزم من استحبابه للزيارة استحبابه لمطلق الدخول ونسبا من
ابن الجنيد استحباب الغسل لكل مشهد او مكان شريف ومنها الغسل لزيارة كل
معصوم ففي الموجز والمجرد واثنى عشرية البهائي استحبابه لزيارة المعصوم وزاد
الصيمري دون غيره واطلاق المعصوم في هذه العبارات يقتضي العموم وفي البيان
والغنية والمجرد زيارة المعصومين ويحتمل العهد ومنها الغسل لرمي الجمار ففي الذكرى
عن المفيد انه قال في الرسالة الغرية وتغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ ايضا
وفي المقنعة فاذا قدر على الوصف لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه
ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ويدل على عدم استحباب الغسل لرميها حسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق وصحيحة محمد الحلبي عنه عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما
اغتسلت فاما من السنة فلا واما ما روي من قول الباقر عليه السلام لا ترم الجمار الا وانت على
طهر وقول الصادق عليه السلام والطهر احب الي فالظاهر منها الوضوء واستحباب الطهارة من
الحدث وهو غير الغسل وفي عبارة المقنعة اشارة الى ذلك وفي كشف اللثام
عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على عدم استحباب الغسل لرمي الجمار ومنها الغسل
لفعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه وكل مكان او زمان شريف او يوم وليلة وعند
ظهور الآيات في السماء وعند كل فعل يتقرب الى الله ويلجأ فيه اليه وبظهور

الفاضلين

الفاضلين وغيرهما موافقة في الزمان حديث عللوا بشرف الوقت جملة من
الاغسال على موافقة العلامة وغيره في المشاهد ومقتضى ما ذكره استحباب
الغسل في جميع ليالي شهر رمضان وايامه بل الاشهر الثلثة والاشهر الحرم وجميع المشاهد
والمساجد ومشاعر العبادة كعرفة والمشعر ومنى وان لم يدخلها ناسكا وكل عبادة
من صلوة او صوم او غيرها واجبة كانت او مندوبة والعموم بهذا الوجه كاد يقطع
ببطلانه ولا يبعد ان يكون مراده كل مكان وزمان ثبت شرفه بالخصوص
فيخرج اكثر الامكنة والازمنة التي علم شرفها باعتبار امر عام يشملها ككونها
مساجدا ومشاهدا ومن شهر رمضان ومن شهر رجب او شعبان وكذا المراد
بالعبادة خصوص البعض كما يشعر اليه قوله ويلجاء فيه الى الله وكيف كان فما ذكره
ره مما لم يقم عليه دليل ومنها الغسل اذا افاق المجنون اثبته العلامة في
النهاية وعلله بما قيل من ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل وبانه
مظنة للحدث فيشرع الطهارة كالنوم ولم اجد له موافقا الا البهائي ره في
معتز وقد حكي في المنتهى عن الحنابلة استحبابه لذلك وعن بعض الحنفية استحبابه
للصبي اذا ادرك نفي الاستحباب فيهما لانه حكم شرعي فيقف على الدليل الشرعي
وقال الشهيد في الغنية ولم يثبت الافاقة من الجنون عندنا وفي الذكرى والحكم
لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرضه فيغتسل
فيكون الجنون اولى ومنعت هذا التمسك ظاهر هذا ولم يثبت شيء مما ذكر لفقد
النص وغيره مما يصلح ان يكون حجة مع تعدد القائل في الجميع كما تبين فاخرجناه
فيبقى الاصل السالم من المعارض لا يشرع الغسل لرفع الحدث الاصغر والوجه
فيه ظاهر لان الغسل عبادة توقيفية متوقفة على الاذن من الشارع ولم يرد

النفلية

فى الشرع الغسل لرفع الحدث الاصغر ولا اثبته احد من الفقهاء بل المعلوم من
طريقة المسلمين وقواعد الاصحاب والاخبار الواردة فى سببية الحدث الاصغر للوضوء
خلاف ذلك ولو جاز الغسل لرفع الاصغر لتخير المكلف بين الوضوء والغسل متى
حصل شئ من اسباب الوضوء سواء وجدت اسباب الغسل ام لم توجد وهو خلاف
الاجماع والنصوص فان مقتضاهما تعين الوضوء لا التخيير بينه وبين غيره
واما ما ذهب اليه المرتضى ودلت عليه جملة من الاخبار من اجزاء الغسل عن
الوضوء بذلك مع كونه خلاف المشهور مخصوص بالاغسال الثابتة الواردة فى الشريعة
ولا يدخل فيها الغسل المبتدأ لاجل هذه الغاية وهى رفع الحدث الاصغر فانه
منفى باتفاق الجميع والمقصود هذا الغسل نعم قد يأتى على مذهب السيد ومن
وافقه جواز فعل الاغسال الثابتة فى الشريعة بهذا القصد وكذا على قول الجميع فى
غسل الجنابة فان رفع الحدث الاصغر من لوازمه فجاز ان يقصد به ولكن للنظر
فيه ايضا مجال فان مجرد الرفع به لا يقتضى جواز فعله بهذا القصد فان غسل الجنابة
مثلا لرفع الحدث الاصغر غير معهود فى الشرع وينبغى القطع بالمنع اذا قصد
هذه الغاية بالخصوص مع نفى ما يقتضى لوقوع الدافع فى النية والظاهر ان قصد
غسل الجنابة لا ينفك عن نية رفع الجنابة فينحصر القول فيما اذا قصد الجميع
والجواز معه يحتمل لان قصد لازم الشئ ان لم يكن من لوازم قصده فلا اقل من عدم
المنع فيه وكيف كان فابتداء الغسل الخارج عن الاغسال المعهودة لاجل هذه
الغاية تشريع يجب نفيه وان قلنا بجواز التقييد بالغسل مطلقا كما يلوح من
بعض الاصحاب فان الكلام فى خصوصية هذا الغسل وثبوت الغسل المطلق لكونه
لا يقتضى شرعية الغسل المذكور بالخصوص كما ان شرعية الصلوة غير الاطلاق

كذا

لا يقتضى مشروعية صلوة الضحى وشرعية الصوم المطلق لا يوجب شرعية خصوص صوم الاربعاء واما نحو قول الصادق ع فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ ثم يصلي حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد فالمعنى انه خير على التقسيم دون التخيير اى يغتسل فى محل الغسل ويتوضأ فى موضع الوضوء او على مراتب الفضل والمراد انه يغتسل مع الوضوء لعموم الوضوء فى كل غسل او يقتصر على الوضوء واما قوله ع واى وضوء اطهر من الغسل فهو مع كونه خلاف ما عليه الاكثر من عدم اجزاء الوضوء عن الغسل ولذا اوله بغسل الجنابة فغايته اجزاء الغسل الثابت شرعا وشرعية الغسل لرفع الحدث الاصغر اول الكلام مصباح لا يشرع الغسل بقصد التجديد نص عليه العلامة فى النهاية والشهيد فى الذكرى فى مباحث غسل الجنابة وهو ظاهر الاصحاب بل المعلوم من طريقة المسلمين فان تجديد الغسل غير معهود من عمل السلف ولا منقول من فعل النبى ص والائمة ع ولم يذكر ذلك احد من الفقهاء الا من شذ مع نصهم باستحباب تجديد الوضوء والعبادات توقيفية فيتوقف على الاذن من الشارع وهو منتف هنا فيعمل الاستحباب بالاصل والاخبار الواردة فى التجديد كلها فى تجديد الوضوء الا خبرا واحدا وهو ما رواه الكلينى عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات وهو مع ضعف الاول وغيره لا تصريح فيه بالغسل بل الظاهر ان المراد بالطهر فيه هو الوضوء لتبادره من الاطلاق وتكرر وروده فى احاديث التجديد ولان البناء على الاطلاق الطهر يقتضى استحباب الوضوء على الغسل والغسل على الوضوء بل استحباب كل من الطهارات الثلث على كل منها تجانس او اختلف واستحباب الغسل على الغسل بطواف

كان الغسل الاول مندوبا كغسل الجمعة وغيره من الاغسال الزمانية والسببية و
الفعلية وهذا الاطلاق عن مراد مط اذ لا ريب في بطلانه في كثير من تلك الصور
فيتعين ان يكون المراد به الوضوء كما هو المعهود وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد
بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه قال قال امير المومنين ع الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات وهو قرينة على من ارادة الوضوء في الحديث الاول وقال في الذكرى
ولا يستحب تجديد الغسل للاصل وللاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء
ولان موجب الغسل اسباب ستة وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف الغسل
فانه يبعد فيه ذلك ولا شفاء المتشفه فيه بخلاف الغسل نعم لو نذر تجديد الغسل
بني على انعقاد نذر المباحات وفي كلامه الاخير نظر وقد ذكر العلامة في النهاية نحوا
من كلامه الاول وقال في المنتهى في مباحث غسل المستحاضة انها لو اغتسلت لكل
صلوة وتوضات فهو ابلغ للتطهر وكان مستحبا لانه طهر فليس فيه تكرار لقوله ع الطهر
على الطهر عشر حسنات وهذا يدل على انه فهم من الحديث العموم ومال الى ذلك بعض
مشايخنا خرين وضعفه مما قلناه مصباح لا يشرع اغتسالا من غير علة تقتضيه من
زمان او مكان او غاية او غيرها بل المجرد كونه غسلا للاصل وعدم ثبوت التعبد بالغسل
مط كالصوم والصلوة وهو ظاهر المعظم حيث لم يذكروا ذلك بل اناطوا استحباب
الغسل باسبابه المعلومة ويؤيده ظاهر الشرع والطريقة القاضية بتوقف الناس
عن الغسل والتعبد به الا عن علة وسبب ويظهر من الفاضلين وغيرهما استحباب ذلك
حيث عللوا به الاستحباب في بعض الاغسال التي لم يرد بها نص او كان الخبر الوارد
فيه ضعيفا وقد تكرر ذلك من المحقق في المعتبر فقال في قضاء غسل الجمعة ان
الروايات الواردة به ضعيفة لكنها تنجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وفي غسل التوبة

والعدة

والعمدة فيه دعوى الاصحاب مضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا وفى غسل ليلة
النصف من شعبان ان الرواية ضعيفة والمعول على الاستحباب المطلق وفى
غسل رجب ان الشيخ ذكرهما والغسل مستحب مط فلا باس بالمتابعة فيه وقال
العلامة فى المنتهى فى تعليل غسل التوبة ان الغسل طاعة فى نفسه فكان مستحبا
عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفى الذكرى تعليله بان الغسل خير كما فى
المعتبر وقد يظهر ذلك ايضا من كلام المفيد فى الاشراف فيمن اجتمع عليه عشرون
غسلا فرض وسنة ومستحب انه رجل احتلم واجنب نفسه الى ان قال وكان عليه فى يوم
صلوة ركعتين بغسل والظاهر ان مراده بهذا الغسل الذى فرض ايجابه بالالتزام
هو الغسل المطلق دون احد الاغسال المعروفة من ذوات الاسباب بقرينة جعله مقابلا
لها فيكون مشروعا والا لما صح نذره وربما كان المستند فى استحباب الغسل مط كما
قالوه نحو قوله تع ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقولهم ع الطهر على
الطهر عشر حسنات واى وضوء اطهر من الغسل او انقى من الغسل وما ورد فى
بعض الروايات من استحباب الغسل بماء الفرات من غير تخصيص بغاية ولا علة وفى
الكل نظر ولو شك فى السبب او احتمل الخلل او زال العذر فيما جاز لضرورة كالجبيرة
اغتسل ندبا واجبا كان الغسل او مندوبا والوجه فى الاول تعين الاحتياط المطلوب
عقلا وشرعا على الواجب والمندوب ولا يحضرنى مصرح بالاستحباب مع احتمال
الخلل ولا مع الشك فى سبب الغسل المندوب وما ذكرناه موافق للقواعد المقرره
مع حصول التنبيه عليه فيما مر جوابه من اعادة الغسل بالشك فى السبب الموجب
واما الاستحباب عند زوال العذر ففى المنتهى وشرحها والحدائق وجامع البهائى
وغيرها ثبوته خروجا عن خلاف من اوجب الاعادة ومرجعه الى الاحتياط على الواجب

والحق الشهيد ان الاستحباب عند زوال الرخص فيشمل الجبيرة والتقية والمولية
ونص البهائي على الجميع في الجامع بحرفي النية بين قصد الاسباب العارضة
والاصلية فينوي غسل الشك في الحدث وغسل احتمال الخلل وغسل زوال العذر
وهي الاسباب العارضة او غسل الجنابة والحيض وغيرهما مما ينبغي عليه غسله الاول
وقد يشكل الاول بان الفرض اعادة ما فعله اولا بعينه فلا يجزي عنه قصد غيره والشك
في الحدث عين نفس الحدث فيكون الغسلان المضافان اليهما متغايرين واما احتمال
الخلل وزوال العذر فتغايرهما للاول معلوم ويشكل الثاني بان قصد الاسباب الاصلية
فرع تحققها والمفروض خلافه لصحة الغسل الاول وحصول الامتثال به فلا يعاد
بعينه فلذا كان الاحوط قصد الاسباب الاصلية على وجه الاحتياط فيقصد به مثلا
غسل الجنابة احتياطا فان جنابته ان كانت باقية كان ما فعله غسل جنابة بعينه
والا وقع لاغيا احتمال الالغاء لاينافي القربة لابتناء العمل على الاحتياط وهذا
الاحتمال من لوازمه وقال الشهيد في البيان في الغسل عند زوال الرخص والشك في
الحدث وهذان ينوي فيهما دفع الحدث الزماني من هذه الاغسال موقت
بتمام ما اضيف اليه من ليل او نهار والوجه فيه ظاهر في العموم عدا الجمعة والعيد بعد
ال الزوال وعرفة والغدير فعنده وليلة الفطر فبعد الغروب قبل الصلوة والعشر الاواخر
فبين العشائين اما غسل الجمعة فقد مضى القول فيه مفصلا فلا نعيده واما العيدان
فقال ابن ادريس وقتهما من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى وقال العلامة
في المنتهى الاقرب انه يتضيق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في
الصلوة وان كان اللفظ الوارد دالا على امتداد وقته وقال الشهيد في الذكرى
ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد

قال في هو

قال وهو ظاهر الاصحاب ومع ذلك فقد قال قبل هذا الكلام متصلا ان
الظاهر امتداد غسل العيدين امتداد اليوم عملا باطلاق اليوم وقد قطع
بذلك العلامة في النهاية وابن فهد في الموجز والشهيد الثاني في الروض
والفوائد الملية وفي الجميع مع ذلك ان الاولى والافضل فعله قبل الصلوة واكتفى
بذلك في المعتمد فقال والافضل مقارنة الصلوة وظاهرهم الاجزاء في جميع اليوم
كما نص عليه في الموجز واستظهر الاطلاق صاحب المدارك وبعض من تاخر عنه
وهو ظاهر جميع الاصحاب عدا من صرح بالخلاف فانهم ساقوا العبد الى اليوم
ولم يجعلوا له وقتا من النهار فيكون ممتدا بامتداده وهو الاظهر وفاقا لظاهر
المعظم وصريح من تقدم واخذا بالاجماع المنقول في الغنية والمعتبر والتذكرة
والروض على الاستحباب من غير تقييد والصحاح المستفيضة المتضمنة لغسل
العيدين والغسل فيهما كصحيحة معوية بن عمار وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم
وغيرها من الروايات الخالية عن التحديد بغير اليوم وايضا فان استحباب
هذا اليوم يعم الرجال والنساء والحاضر والمسافر ومن مصلي العيد ومن لم
يصل فلا يصح التحديد بالخروج الى الصلوة الا بتخصيص الغسل عن بعضه وصلوة
العيد او بتقدير الخروج في غيره حتى يكون المراد استحبابه الى هذا الوقت تحقيقا
او تقديرا وبعد الوجهين ظاهر وقد وردت بازاء ما قلناه روايات منها عبارة
الفقه الرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى
وقت الزوال ومارواه الشيخ في الزيادات من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل في يوم العيد حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت

صلوته وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه
كتب اليه علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله
الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه
على ذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة
في النوافل والصلوة وهذه الاخبار مع ضعفها وقصورها عن معارضة ما سبق
قاصرة الدلالة عن افادة المطلوب فان مقتضى الاولى امتداد الغسل الى
الزوال وان مضى وقت الصلوة او صلى العيد قبل الغسل وهو خلاف المدعى والثانية
انما دلت على ان الصلوة مرتبطة بالغسل ولا دلالة فيها على سقوطه بعد مضي
وقت الصلوة واما الثالثة فاقصى ما فيها كون الصلوة احدى العلل في
ثبوت هذا الغسل فاما ان الوجه منحصر فيها فلا بل ربما كان الظاهر منها
ان تعظيم اليوم هو الاصل في ذلك وهذا يقتضي العموم واما غسل عرفة
والغدير فقال علي بن بابويه في رسالته اغتسل غسل عرفة قبل زوال الشمس
وظاهره التحديد بما قبل الزوال ونسبه في الروض والحدائق الى استحبابه
عند الزوال وهو ظاهر الذكرى والمدارك وقد روى ذلك عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
عرفة عند زوال الشمس وظاهره التحديد بهذا الوقت والاولى حمله على افضلية
الاتيان به قبل الزوال مع امتداد الجواز طول النهار وفاقا لظاهر المعظم لاطلاق
الاخبار المستفيضة الدالة على استحبابه في اليوم مطلقا من غير تحديد وبعد تقييد
جميع تلك الروايات على كثرتها بخصوص هذا الوقت المخصوص مع ما فيه من
التضييق وقد روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال فاذا انتهيت

الى عرفة

الى عرفات فانهض جناك بمره فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل ومثله
رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام والروايتان وان كان موردهما غسل الوقوف
عرفات الظاهر دخول غسل اليوم فيه فيكون غسل اليوم بعد الزوال جايزا سيما
في الغسلين وقوع احدهما عقيب الاخر من غير فصل وربما احتمل التقييد في الحديث
الاول ان يكون لجميع ما تقدمه من الايام والمراد انتهاء الوقت فيها بالزوال
دون المنع قبله ويكون الروايتان دالتين على تحديد غسل الجمعة والعيدين وعرفه
كلها من الفجر الى الزوال وهو بعيد واما الغدير فقد ورد في رواية علي بن
الحسين العبدي ان الغسل فيه عند الزوال من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف
ساعة قبل صلوة العيد واليها استند الاصحاب في اثبات هذا الغسل ومع
ذلك فقد اطلق الجميع استحبابه في هذا اليوم من غير تحديد بالوقت المذكور
ولا اعتبار تقدمه على صلوة ويحكى عن ابي الصلاح ان وقت الغسل طلوع
الفجر الى قبل صلوة العيد وهو خلاف التحديد الوارد في النص والاولى
حمل التوقيت على الندب ولا يظهر من اتفاق الاصحاب على عدم اختصاص
الاستحباب ولاطلاق استحبابه يوم الغدير في عبارة الفقه الرضوي المعتضد
ودلالة خبر الليثي المتقدم على تقدمه صدر النهار ودلالة بعض الاخبار
المعتبرة على استحباب صلوة ركعتين هذا اليوم في اي وقت اراد وان
الافضل عنها ما قرب من الزوال لكونه الوقت الذي نصب فيه النبي ص عليا ع
للامامة فلا يبعد ان يكون صلوة هذا اليوم ايضا مطلقة بحسب الوقت
والكيفية وبان الكيفية والتوقيت في رواية العبدي على الافضلية ويلزمه
ان يكون توقيت الغسل كذلك فانه مقرون بالصلوة والعمدة في ذلك فتوى

الاصحاب واجماعاتهم المنقولة على استحباب الغسل في هذا اليوم على الاطلاق
واما ليلة الفطر فان الوارد فيه حديث واحد هو خبر الحسن بن راشد من
الصادق ع قال قلت فما ينبغي ان تعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت المغرب ونوافلها فارفع يديك الى السماء وقل الى المصطفى محمد الدعاء م
وظاهره توقيت الغسل ودخوله في العمل الموقت وفي المصباح ويستحب الغسل
في هذه الليلة بعد غروب الشمس وظاهر الاتصال بالغروب يمكن الاصحاب اطلقوا
الاصحاب هنا ايض وحكى ابن زهره ذلك الاجماع من غير تحديد وتحديد ولكن
ذلك التعين الاختصاص الوقت المذكور وقد يؤيد ما قالوه ما قاله ابن طاوس
في كتاب الاقبال انه روى الغسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد واما العشر
الاواخر فلان التحديد المذكور فيه قد اخذ في احد الخبرين اللذين هما مسند الحكم
والخبر الاخر لا ينافيه فان فيه ان رسول الله ص كان يغتسل في شهر رمضان
في العشر الاواخر في كل ليلة هو القضية فيهما واحدة فالتوقيت مراد في هذا
الخبر ايض وان لم يصرح به ويمكن ان يق ان اصل الفعل المنقول عنه ع وابن
العم الا وقات لكن حكاية الصادق ع له في مقام الترغيب في قوة الامر به
مطلقا فلا يختص بالوقت المذكور في الخبر الاول ثم ان التحديد بالخبر الاول الا اوله
على الاقرب في المبادرة بالغسل ثم لا ينبغي تاخيره اولى فالاولوية في غير الاول
هو الاولى والاولى في غيرها اخر هو الاول لما مر الا و نقد ظهر الوجه فيه مما تقدم
مفصلا والاحوط رعاية التحديد في الجميع واما الثاني فلما فيه من المساعدة الى
الطاعة والسابقة الى الخير وتلقي عظم الزمان بالطهارة المطلوبة فيه ولرواية
بكر عن الصادق ع قال سالته في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع

عشرة

عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وروى
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عنه ع نحو ذلك الا انه ع قال
هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وصحيحة العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول
الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
الاغسال الثلثة من شهر رمضان قال والغسل من اول الليل ويجزي الى اخر
وفي الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال وقد ذكر
جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين وقت اغسال
شهر رمضان قبل دخول العشاء ويكفي ذلك الغسل لليلة جميعها وروى ان
الغسل اول الليل وروى بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين ع
لا يعاد شيء منها بالحدث اجماعا للاصل وامتثال الامر بالغسل
المطلوب في شيء من الوقت وعموم ادلتها بغاية ما يطلب فيها الطهارة
وان علل بعضها فان مناط الحكم في الزماني هو الزمان دون
الغاية وللنص على ذلك وروايته بكير المتقدمة مع ظهور جميع الاخبار
فيما ذكر ولا فرق في ذلك بين الحدث الاصغر والاكبر كما صرح به بعض
الاصحاب والمراد بنفي الاعادة عدم شرعيتها فلو اعاده كان تشريعا محرما
ويفهم من عدم الاعادة بالحدث ثبوتها بغيره كاحتمال التخلل وزوال العذر
وقد تقدم كما يقضي ولا يقدم الا الجمعة للاصل وفقد النص

وبطلان القياس فظاهر الاصحاب حيث لم يثبتوا القضاء والتقديم الا في
غسل الجمعة وقد صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية والمنتهى والشهيد الثاني
في الروض بعدم استحباب قضاء غسل العيد مع كونه اقرب الاغسال الى الجمعة وعلله
بعدم النص وهو قايم في غيره وفي الموجز نفي القضاء في الجميع والخبر المفيد قضاء
عرفة يوم العيد فانه قال في كتاب الاشراف في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا انه
ادرك فجر يوم العيد وكان يوم جمعة واداء وقضاء يوم عرفة وهو نص في ثبوت
القضاء ولهذا الغسل وربما كان مستنده قول ابي جعفر ع لزرارة اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة حيث جمع بين غسل عرفة واغسال يوم العيد ولا يمكن ذلك في الاداء
فيحمل على القضاء وهو غير متعين لاحتمال التقديم في اغسال العيد والظاهر ان المراد
اجزاء الغسل الواحد عن الجنابة وما يمكن اجتماعه من تلك الاغسال وقد يؤيده
قوله ع في اخر الحديث وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها واثبت الشهيد قضاء ليالي الافراد بعد الفجر قال في الدروس
ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع وفي الذكرى
وروى بكير بن اعين عن الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته
ليلا ولم نجد في الباب رواية لبكير غير ما رواه الشيخ في اخر باب الاغسال من زيادات التهذيب
عنه عن الصادق ع قال سالته في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال
هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك والرواية صريحة في تحقق الغسل
اداء وليس فيها ما يشعر بالقضاء وانكر في البحار نسبة استناده الى الخبر المذكور

كما

كما استظهره شيخنا في شرح الدروس وليس في كتب الاخبار غيره والامر في ذلك ملتبس
ثم انه قوى مع ذلك قضاء غيرها والتقديم لخائف الاعواز مطلقا قال في الذكرى
كل غسل لزمان مخصوص فات فمن طرفه ولكان لو فعل فيقبل لا غسل التوبة والمطلوب في شرح
لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام
وفي رواية بكير الشاملة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة هذا كلامه قدس سره وفيه
عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة وان ذكره المفيد ره وعلى تقديره فالحكم مختص
كما هو الظاهر من كلامه فلا يعم غيره كما هو المطلوب والحال في رواية بكير
على ما عرفت واما غسل الاحرام فقد اشار به الى ما روي من تقديمه بالمدينة
مخافة اعواز الماء بذي الحليفة وليس من الاغسال الزمانية فلا يتصور فيه التقديم
على الوقت ولو اريد بالتقديم ما يشمله لاشتراط عدم تقدم الاغسال الفعلية
على غايتها بما يزيد على اليوم او الليلة ففيه عدم تحقق الفصل المذكور هنا فان
المسافة بين المدينة وذي الحليفة قليلة والذكرى في ذلك قال ان بينهما نحو
ستة اميال ولا ريب في ان ذلك يقطع في اقل من اليوم او الليلة انتهى
يقدم الغسل اختيارا في شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب لما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وما رواه السيد بن طاوس في الاقبال قال روي انه
يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وفيهما اشكال لان استحباب التقديم
اختيارا انما في التوقيت والوقت ثابتة هنا اجماعا فانها اغسال زمانية ووقتها
الزمان الذي اضيفت اليه ومعنى غسل الليل مثلا هو الغسل الواقع فيه و
الاضافة للظرفية وهذا المعنى مع ظهوره مصرح به في كثير من كتب الاصحاب

كالشرايع والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس
والتنقيح والمعالم والمدارك وغيرها وزاد في التنقيح انما للزمان لا يجوز تقديمه
وهو [illegible] قول ابنا فهد فان قصره على الزمان يقتضي تحريمه قبل دخوله على ان
كثيرا من اخبار شهر رمضان قد وقع التصريح فيها باستحباب الغسل في الليل
كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان بن خالد ورواية بكير بن
اعين وغيرها وفي حديث ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل ومع ذلك فلا
حاجة في التوقيت هنا الى تحقق معنى الاضافة لثبوته باللفظ الصريح واذا
ثبت توقيت هذه الاغسال بالليل لم يجز التقديم عليه حال الاختيار فان اقل
ما يقتضيه التوقيت منع التقديم عليه من غير عذر واما مع العذر فربما
جاز ذلك رعاية لمصلحة اصل الفعل الذي يخشى فوته بالتاخير كما في تقديم
غسل الجمعة لخائف الاعواز ومن ثم اجازه الاصحاب مع عدم صحة السند واعرضوا
عن الرواية الواردة هنا مع صحتها ورواية الشيخين لها في الكافي والفقيه وقد
يتكلف لتطبيقها على القواعد اما بالتوسع في زمان الغسل بكونه مجموع الليل مع
شيء مما تقدمه فيكون المتقدم واقعا في وقته ويكون توقيته بالليل في الاخبار
وكلام الاصحاب تغليبا للاكثر او لكون الجزء المتقدم بمنزلة الليل لاتصاله
به او لان الليل هنا من سقوط القرص المتقدم على الغروب الشرعي واما بجعل
المتقدم غسلا غايته الزمان او ما يقع فيه من الاعمال فيكون هذا غسلا
اخر مغايرا للغسل الزماني الذي محله الليل ويسقط الغسل الزماني به ومرجعه
الى التخيير بين الغائي والزماني مع ترجيح الاول لاشتماله على فائدة الثاني
بزيادة ادراك الزمان الشريف على طهارة وعدم مزاحمة الغسل للصلوة

في اول وقتها وعلى التقديرين لا يلزم القول باستحباب تقديم الموقت على
وقته فيندفع الاشكال وينطبق الحديث على القواعد والاصول غايته اثبات
غسل جديد مخير بينه وبين غيره او تصرف في الزمان حتى لا يكون خارجا واحد.
الصحيح ناهض باثبات ذلك وكذا الضعيف للتسامح في ادلة السنن ويبقى الكلام
في اعراض الاصحاب ولعله لتوهم ما يقتضيه ظاهره مطلقا وظاهر الصدوق والكليني
العمل به وقد صرح به من المتاخرين العلامة المجلسي طاب ثراه وصحة الحديث
مع وجود القائل به وامكان اجرائه على القاعدة يمنع من رده
بتقديم الغايات على غايته مكانا او غيره وهو مع ظهوره وتصريح الاصحاب به
مصرح به في كثير من الغايات المذكورة في الروايات وقد بينا في ذلك ما ورد
في معتبرة ابن عمار في الحسن عن الصادق قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها وحمل على الترديد من الراوي والتخيير بين التقديم بقصد
وغيره وفيه عنه عم قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ويمكن
حملهما على غسل دخول مكة او المسجد فلا يكون الغسل متاخرا عن الغاية او على
ارادة الكون في الحرم فيصح تقدم الغسل بالنسبة الى المتاخر منه والا كثر نزلوا
هذه الاخبار على العذر والاضطرار وهذا وحده لا يرفع الاشكال الا اذا انضم
مع احد الوجوه المتقدمة واريد به القضاء وهو بعيد واستثنى جماعة من هذا
الحكم نحو غسل التوبة وذي المصلوب حيث اوجبوه في الفعلية ومع درجه في
السببية وجعلها قسما ثالثا مقابلا للغائية كما فعلناه فلا يستثنى شيء من ظاهر
ويجزي غسل اول النهار او الليل لاخره وهو المشهور بين الاصحاب

وفتوى المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والشرائع والنافع
والجامع والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وغيرها لما رواه الكليني عن عمر
ابن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك وعن ابي
بصير قال سأله رجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى
امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وما رواه الشيخ
في التهذيب عن عثمان ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر
كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى
طلوع الفجر ويؤيد هذه الاخبار ان الظاهر في الغسل لغاية عدم الفصل الكثير بينه و
بين غايته وقد ثبت بهذه الروايات انه لا يقدح بمقدار الليل والنهار فيقتصر
عليه الفصل بمجموع اليوم والليلة كما يقتضيه ظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه عن
جميل عن الصادق عليه السلام وطريقه اليه صحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك ورواه في مدينة العلم مرسلا كما قيل وافتى به في المقنع
قال بعده متصلا به ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية وهو غير ملائم
لما ذكره اولا ويمكن حمل الصحيح وفتوى الصدوق على ان غسل اليوم يجزي الى
الليلة وغسل الليلة يجزي الى اليوم فيتوافق الاخبار ويلائم كلام الصدوق ويرتفع
الخلاف في المسألة لو اغتسل في اول احدهما اجزء الى اخره لا للاخر ولو
كان في الاثناء احتمل التقدير والتلفيق والانقضاء بانقضاء والاوسط اوسط
والمراد بالتقدير انه اذا اغتسل نهارا قدر المدة بمقدار النهار في ذلك الوقت
طال او قصر وان اغتسل ليلا قدرها بمقدار الليل كذلك فياخذ بما مضى منهما
قدر ما يكمله من الاخر فاذا اغتسل نصف النهار اجزأ من الليل مقدار النصف وهكذا

وقد

وقد لا يفي الليل كله والنهار بالتكميل فيتم بما بعده وقد يحتمل بقدر اقصى
الايام والليالي لانه المتيقن ولا طول لكشف النص عن جواز الفصل بقدره
والمعتدل لانه المعتبر في التقدير واما التلفيق فهو ابين بما ضده أ
يجبر ما فات من الاخر فان كان الفايت نصف النهار واكمل بنصف الليل
او ثلثه فبالثلث وهكذا فيختلف مع الاول اذا اختلف الليل والنهار في الطول
والقصر ولم يتساويا كما في الاعتدالين واما الانقضاء فمقتضاه عدم اجزاء
غسل الليل او النهار الا لما بقي منهما قل او كثر فلو لم يبق شيء الا مقدار
الغسل لم يجز الغسل لشيء بل لم يجز مع العلم بضيق الوقت والوجه في ذلك
دلالة الاخبار المتقدمة على ان غسل الليل يجزي الليل وغسل النهار يجزي
النهار فلا يجزي الغسل في احدهما لشيء من الاخر فان الظاهر منهما كما فهمه
الاصحاب وصرح به في بعضها ان غسل اول النهار يجزي لاخر النهار وكذا غسل
اول الليل لاخره والمراد عدم الاجزاء مع الفصل باكثر من ذلك ويدل على الاجزاء
المنقطع بجواز ايقاع الغايات في اول الليل والنهار وجواز الغسل لها متى ما وقعت
لعموم النص والفتوى وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة وابي بصير عن
الصادق ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من
يومه اجزاه غسله وهو صريح في اجزاء غسل الليل للنهار في الجملة فيبطل به الاحتمال
ويبقى الامر مترددا بين التقدير والتلفيق ولا ريب ان التلفيق هو الاوسط
والاعدل لان الغسل اذا تعلق بالليل والنهار معا كان موزعا عليهما بالنسبة
كما يقتضيه التلفيق واما تقدير المدة ليلا او نهارا بمجرد وقوعه في احدهما
وان كان في اخر الوقت فمع بعده لا يسلم من خدش يعتد به وايضا فان الموثق

او فق بالتلفيق كما يظهر بالكل نوفات المفهوم فيه عدم الاجزاء فيما بعد
اليوم وهو باطلاقه انما يصح على التلفيق لما تقدم من ان التقدير يقتضي
ثم ابعد النوم لعدم حصول التكميل به وحده والتلفيق ليس كذلك وانه
يقتضي الزيادة عليه مطلقا واما النقصان فانه وان كان لازما فيه في
جميع الصور الا ان النقص لازم هنا حيث فرض وقوع الغسل اخر الليل قبل
الفجر شيء يسير يتسامح به في العرف ويحصل معه اطلاق الاجزاء في النهار بخلاف
التقدير فانه يختلف باختلاف الليل والنهار في الطول والقصر فقد ينطبق على
تمام النهار وقد يزيد عليه او ينقص كثيرا وقليلا فلا يوافق الحديث في المفهوم
ولا في المنطوق   ولو نام بعد الغسل اعاده لما رواه الكليني في
الصحيح عن النضر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان
يدخل ايجزيه ذلك او يعيده قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف
فاعد غسلك ومورد هذه الاخبار وان كان خصوص بعض الاغسال الا ان
الاصحاب لم يفرقوا بينها وبين غيرها من الاغسال الفعلية لاتحاد الوجه في الجميع
كما يرشد اليه التعليل في صحيحة البجلي وخالف ابن ادريس في اصل الحكم فلم يثبت
الاعادة تمسكا باطلاق ما دل على اجزاء غسل اليوم ليومه والليل لليلته وحيث
على اصله من لم يثبت الاجماع على الاعادة قبله ثم في النقض به وطرف الحكم في
قولان اقربهما الطرد دون النقض اما النقض فقد نص عليه ابن فهد في

موجزه

موجزه والصيمري في شرحه ويشعر به بعض العبارات في غسل الاحرام حيث
ان فيهما الاجزاء او الاكتفاء بالغسل ما لم ينم والطلق في الحر عدم انتقاض
شيء من الاغسال بالحدث وفي التنقيح انها تجامع الحدث فلا ينقضها كالحدث
الا غسل الاحرام على قول وفي نهاية الاحكام والمنتهى والنفلية والذكرى
الاقتصار على استحباب الاعادة وظاهره عدم النقض وهو الاشبه للاصل
والعمومات وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن العيص من القاسم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ولا باس في ذلك وما تقدم من الاخبار المتضمنة لاعادة
الغسل فانها محمولة على الندب ولا يلزم منه النقض وقوله ع في صحيحة البجلي لا
يجزيه لانه انما دخل بوضوء يجد على عدم الاجزاء عن كمال الفضل لضعف
اثر الغسل بالنوم المتخلل وان بقي اثره في الجملة واما طرد الحكم في غير النوم فهو
خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية والذكرى والموجز وشرحه وجه
الدروس الحاق غير النوم من الاحداث به من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
واخذا بالتعليل المتقدم في صحيحة البجلي وهو الاقوى وظاهر المبسوط والمهذب
والجامع والتحرير وغيرها القصر على النوم فان فيها الاجتزاء بالغسل الاول
ما لم ينم وهو خيرة الايضاح وكشف اللثام والظاهر من الاخبار المتضمنة لاجزاء
غسل الليل الى اخر الليل وغسل النهار الى اخر النهار مع غلبة تخلل الحدث في هذه
المدة ويرد مثله في النوم فانه غالب خصوصا في الليل وتردد العلامة في
القواعد وغيره في غيره والوجه ما قدمناه ويمتد السببي بامتداد
العموم لانه مقتضى ثبوته بوجود السبب من دون توقيت وفي فوريته وجهان

اوجههما بانه على الفور ومنشاء الوجهين من امتثاله عدم الفورية وعدم دلالة
الامر وما في معناه عليها ومن عموم ما دل على المسارعة والاستباق الى فعل
الطاعة وهو الاصل في المندوبات الغير الموقتة ولان الاغسال السببية قد
شرعت اما عقوبة كرؤية المصلوب او للمبادرة الى عمل كالتوبة او للتهيأ
للخروج من الذنوب كقتل الوزغ او لشيء يكون البقاء عليه كمس الميتة والكل مناسب
الفورية وهو ظاهر الاصحاب والاخبار الواردة في تلك الاسباب وهو الاوجه
وهو لا ينتقض بالحدث وهو معلوم بالاجماع والاصول وظواهر الاخبار وذلك تطول
الكلام فيه   لا يرفع شيء من هذه الاغسال حدثا مطلقا لا الاصغر ولا
الاكبر اما الاول فلما سياتي انشاء الله من انها لا تجزي عن الوضوء كما هو المشهور
ولو كانت رافعة للاصغر لاجزأت عنه قطعا وربما بني على القول بالاجزاء ارتفاعه
بها والحق خلافه واما الثاني فلان الحدث الاكبر انما يرتفع بما شرع له من
الاغسال ومعلوم ان غسل الجمعة مثلا ليس هو عين غسل الجنابة فلا يرتفع به
واجزائه عن غسل الجنابة مبني على تداخلها قهرا كما يوهمه ظاهر رواية الصدوق في
الفقيه وهي ما ولنا ومنره وكر واما على التداخل الاختياري المتوقف على
النية فالغسل الواحد هو غسل جنابة وجمعة معا فلا يكون غسل الجمعة مجزيا عنها
وهو ظاهر وكذا القول في غيره وانما ذكرنا هذا الحكم مع ما تقدم من عدم
انتقاض هذه الاغسال بالحدث لان عدم انتقاضها به لا يستلزم عدم رفعها
له فان الغسل قد يرفع الحدث ولا ينتقض به كغسل الجنابة فانه رافع للاصغر
ومع ذلك فلا ينتقض به والحق انتفاء الملازمة من الجانبين عقلا فان الاغسال المسنونة
المندوبة لا ترفع الحدث وتنتقض به عند جماعة من الاصحاب ثم انها لا تبيح عبادة

مشروط

مشروطة بالطهارة ويستفاد ذلك مما سبق فان الاباحة حكم شرعي كالرفع
فيتوقف على الدليل الشرعي وهو منتف وكل من نفى الرفع فقد نفى الاباحة
ومن اثبتها فقد اثبت الرفع مع امكانه وانما قيد بالعبادة الغسل المذكور
لان بعض الاغسال الغاسل يحتمل كونه شرطا في صحة الغاية اخذ بالكيفية المو
ظفة فهي ح قد تفيد الاباحة في الجملة لكنها لا يقتضي اباحة العبادة المشروطة با
لطهارة كالصلوة   للغسل كيفيتان ترتيب وارتماس ويجب
الترتيب على غير المرتمس بتقديم الراس على البدن والجانب الايمن على الايسر وفاقا
للمشهور وهو قول المشايخ والحليين الاربعة والحلبيين والشاميين والجعفي
والديلمي والطوسي والسروي وابي العباس والصيمري وغيرهم للاصل المقرر في مثله
بوجوه كما مر وللاجماع المعلوم بالفتوى والعمل والنقل في صريح الانتصار والخلاف
والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى وظاهر المتشابه والمختلف والمنتهى
والقول المنكور منهم ان ذلك من منفرداتنا ومن خصايص اصحابنا مع
عدم القول بالفصل من الوضوء والغسل كما قاله السيد والشهيدان بناء على
ان كل من اثبت في الوضوء الترتيب على ما هو عندنا اثبت هذا الترتيب
هنا ومن نفى فقد نفى ولا يبعد ترتيبي كما هو نص عليه في الروض والذكرى
والتذكرة والنهاية والمنتهى نظرا الى من قال بالاول من المسلمين قال بالثاني
ويبعد نفي الثاني نفي الاول فالاجماع في هذا وسابعه مركب بدخول اهل
الخلاف بسبط بخروجهم وهو بالاعتبار دين دليل المطلوب وفي المعتبر ان
فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا
في صحة الغسل وهو نص على الاجماع في الترتيب الثاني مع التنبيه على

بثبوته في الاول ولانه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله فقد روي انه كان يقدم
الولمس على البدن ويبدء في الغسل بالميامن والمعلوم من حاله ذلك
ورجحان الترتيب يحصل عن الاخلال به ولانه قد اغتسل فان وجب وجب
والا وجب غير المرتب فان التاسي به واجب بعموم الامر بالتاسي وقوله
خذوا عني مناسككم والمنسك كالنسك مطلق العبادة لا خصوص الحج
واحتمال الفعل المعارض منفي بالاصل كالقول ولان الترتيب قد ثبت
في غسل الميت بالاجماع والنصوص فيثبت في الحي للاجماع المركب المستفاد من
الانتصار والمعتبر غسل الميت مثل غسل الجنب لا لعموم العكس فانه ليس من
لوازم الاصل وان عم بل التبادر الكيفية وامتناع الكمية وخروج الوضوء عن
الغسل وظهور الاستيعاب من كونه غسلا ان بعض الوجه في الترتيب او ما يعمه
والارتماس والنقل المستفيض في تعليل غسل الميت وتعقيله غسل الجنابة
بخروج النطفة منه عند الموت وصيرورته به جنبا فلا يكون غسله منافيا
لغسله لدخوله فيه حقيقة على ظاهر النقل او حكما لفقد السبب الحقيقي وظهور
المغايرة من التشبيه في المعتبر وما ورد من تعدد الغسل او تداخله اذا
مات الجنب وهذا اوجه وللنصوص الواردة في ترتيب غسل الجنابة كالصحاح
الدالة على تقديم الراس بعطف البدن عليه بحرف الترتيب والامر
بالبدءة به والحكم بلزوم الاعادة لو بدء بغيره والمعتبرين فيه ولا في
الترتيب بين الجانبين ففي الصحيح على الاصح كيف يغتسل الجنب لم
يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم
صب على راسه ثلث كف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين

وعلى منكبه

وعلى منكر الاستيعاب مرتين مما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي الموثق افض
على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن
والتفريع فيهما اما لان الواو تفيد الترتيب كما ذهب اليه كثير من ائمة اللغة
والنحو كالكسائي والفراء وهشام وابي عبيد القاسم بن سلام والاخفش و
قطرب وثعلب والعلامة وابي عمرو الزاهد والدينوري والربعي وابن درستويه
وجماعة من الاصوليين والفقهاء ومنهم الشافعي والغزالي والرازي في
تفسيره والطحان في الرسالة النيسابورية وظاهر التهذيب والعلامة
في تيمم التذكرة واصول المنتهى والشهيد على ما يظهر من الذكرى وكل من
احتج بها على الترتيب وهو كثير في كلام الاصحاب وليس القول به شاذا
كما ظن ولا يبعد القول به لترجيح الاثبات على النفي ورجحان التاسيس على التاكيد
وظهور الترتيب على غيره سيما العكس ففي تمهيد القواعد والقاموس والتهذيب
والتصريح انها للترتيب كثيرا وللعكس قليلا وزيد في غير التمهيد رجحان المعية
فتحمل عليها عند الاطلاق ثم على الترتيب صرح بذلك الازهري وقال انه
تحقيق للوقائع لا قول ثالث وهذا مع تصريحهم بانها لمطلق الجمع كما هو المشهود
يعطي ان المراد نفي الاختصاص بحسب الوضع فلا ينافي رجحانه لامر خارج ككثرة
الاستعمال الجاري على سنن البلاغة في الغالب ولعله المقصود في قول
المثبتين فيسقط الخلاف بينهم وبين النافين ويصح القولان ويرجع
الاثبات الى دعوى غلبة الترتيب مطلقا لكن المشهور عن الفراء انها
للترتيب اذا استحال الجمع وحكى ذلك عن الغزالي ويلوح مما نقلوه عن
هشام والدينوري وهو مبني على غلبة على العكس دون الجمع فيوافق فيه

ما تقدم عن ابن مالك وغيره واحتمال الوضع فيه ابعد من الاول لكن الاولى
الوضعية باقي الاشتراط بخلاف الحادثة اذ الغالب اختلاف افراد الموضوع
له في الظهور والنفي ان الواو لا تفيد الترتيب وضعا لعدم التزام العربية في
الاستعمالات الجارية على خفائه وخفاها العلاقة فيهما وعدم تحققه لا حفظهما
حال الاستعمال ووقوعه كثيرا مع الجهل بالحال ولما ذكره سيبويه في النفي حتى
ذكره في خمسة عشر او سبعة عشر موضعا من كتابه واطباق جماهير اهل
الادب على ذلك كما قال الابدي ودعوى السيرافي والفارسي والسهيلي والرضي
والمحقق في الاصول الاجماع عليه ونص ابي علي منهم على انه قول جميع اللغويين
والنحويين والبصريين والكوفيين وبهذا يقوى ما قلناه في تنزيل كلام
القوم فيعود النزاع لفظيا ولو كان معنويا فان جعل الخلاف في مطلق الدلالة
فالترجيح لقول المثبتين والا فالقول قول النافين وقد علم مما ذكر ان
الواو اما ان لا تدل على الترتيب اصلا او تدل عليه بالوضع والاستعمال
اما مطلقا او اذا امتنع الجمع فالوجوه فيها خمسة اصحها الاول ويتم التقريب بما
عليه لوجود السبب الموجب وتحقق الشرط على القول به للاجماع على عدم وجوب
الجمع واما لان الترتيب هو الاصل في الخطابات الشرعية المترتبة في
الذكر كما يستفاد من الاخبار الكثيرة الامرة بالبدأة بما بدأ الله به بناء على الغاء
خصوصية مواردها كالوضوء والسعي وفهم العموم من اللفظ او التعليل بين
الظاهر منها ومن نحو الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به مع نسبة الحكم الى الخطابات النبوية وكلام الائمة
عليهم لان الظاهر جريان استعمالهم على قانون الكتاب ولانهم ناطقون
عن

عن الله ومعبر عن عنه فيعتبر في كلامهم ما يعتبر في كلام ويؤيد هذا الاصل الاكتفاء بما الترتيب الذكرى فيما يراد به ترتيب الحكم كما يظهر من تتبع النصوص وقوله تع فاستقم كما امرت اذ لا يبعد فهم الترتيب منه كما في قوله فاداها كما سمعها وقوله فليقضها كما فاتته وانكار الصحابة على ابن عباس تقديم العمرة على الحج مع تأخرها في الكتاب واعتذاره بانه كتقديم الوصية على الدين فلعل السر في ذلك شيوع الترتيب في العرف فلا يختص بخطاب الشرع ومنه يعلم الوجه في تكرر السؤال عنه مع كون الواو لمطلق الجمع وقد يجعل الاخبار كاشفة عن وضع لغوي او شرعي ويضعف الاول بما سبق والثاني بفقد النظر في الحقائق الشرعية مع عدم مطابقته العرف المنشرع عنه او بكونه مستفادا من القرائن كالاكتفاء بهذا العطف في اكثر اخبار الراس واقتران عطف الايسر في الموثق وورده في مقام البيان مع قيام الشبهة في العموم والتعرض لتفصيل الاعضاء مع الاستغناء عنه لولا الترتيب ووقوعه في الصحيح جوابا عن سؤال الكيفية مع ظهور الاستيعاب والامر بالصب على كل عضو فانه في قوة الامر بافراده كل عضو بالصب ولا يجب الا اذا وجب الترتيب بالاجماع فان بنى الامر على الترتيب الذكرى او بعض ما ذكر من القرائن والا توقف على شيء اخر وهو كون الايسر معطوفا على المتصل به وهو الايمن ليثبت بينهما وقد يمنع لاحتمال العطف على المنفصل بل رجحانه لان المعطوف عليه الاول هو الاصل فيكون المعطوف تابعا له لا للتابع وترتيب الايسر عليه لا على الايمن والوجه في تعين المتصل مضافا الى الاقرب والتناسب وترك اعادة العامل في الصحيح واعادة حرف المحاودة في الموثق ان جواز العطف

على المنفصل مختص بما اذا لم يكن العطف للترتيب لعدم الاختلاف بالمعنى
معه باختلاف المعطوف عليه اما اذا كان للترتيب فان العطف
للمتصل متعين فانك اذا قلت جاء زيد ثم عمرو ثم بكر فالمعنى ترتيب الكل
في المجيء واحد بعد واحد بلا خلاف وهو يلزم الاتصال ومثله العطف
بالفاء وبالواو اذا كانت للترتيب او قصد بها ذلك لقيام المعنى المقتضي
للتعيين ولو خرجت ثم او الفاء عنه واستعملت في مطلق الجمع جاز العطف على
المتصل والمنفصل لزوال المانع فالمدار على الترتيب وعدمه وانما توقف بعض
الاصحاب في دلالة النص لان الواو عندهم لا يفيد الترتيب لا لاحتمال العطف
على المنفصل ولو كان مكانها ثم او الفاء لزال الاشكال في الجانب كما في
الراس ولا يمنع من وضعها للاتصال كونها مجازا في الترتيب لان الحقيقة و
المجاز قد يختلفان بالاعتبار كالجملة الخبرية المستعملة في الامر فانها مجاز
في الامر فانها مجاز في الامر حقيقة في الوجوب والموضوع بمادته وهيئته
اذا استعمل باحد الاعتبارين فيما وضع له دون الاخر كالاسد في قوله
ان حر اسا اسدا فانه حقيقة باعتبار الهيئة مجاز من جهة المادة وهو من
باب تداخل الحقيقة والمجاز لا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد
يستغنى عن اخذ الاتصال وسطا في الاشكال فيكتفى بتبادر الترتيب بين
المتعاطفين وان استلزم العطف على المتصل فان الاستلزام غير التوقف
هذا اذا كان العطف في الجميع للترتيب كما في المثال المذكور اما اذا اختص
بالبعض كما اذا قيل جاء زيد وعمرو ثم بكر وخالد ولم يقصد الترتيب بالواو
فالمعنى ترتيب ما بعد ثم على ما قبلها مطلقا والكلام في قوة ان يقال جاء

١٨١

مثلا ان اوجاء زيد وعمرو ثم جاء بكر فخالد فمنه يظهر دلالة الصحيح
في ترتيب كلا يبرعلى الراس بلا استعانة بالولوية او اجماع وكلا استناد
الى فهم الترتيب من الواو او غيرها بخلاف ترتيب على كلا على فانه موقوف
على ما سبق من البيان وقد يقال ان الثابت به هو الترتيب بين الصبين
وهو غير المدعى فانه الترتيب بين الغسلين ويندفع بالاجماع على عدم
وجوب الترتيب في الصب كلا اذا وجب في الغسل وبان الصب ليس مطلوبا
لنفسه بل لحصول الغسل فيكون الترتيب فيه للترتيب في الغسل لان
ترتيب الاسباب مرجع ترتيب المسببات وان تقديم الصب يستلزم تقديم غسل
البعض وهو القدر الذي يصيبه الما من العضو ويلزم منه تقديم
الباقي لان كل ما وجب تقديم البعض وجب تقديم الكل على ان المعلوم
يقتضي سببية الصب وعدم تعلق المطلب لذاته والامر يتعدده والاكتفاء
به في الراس مع ظهور تقديم الغسل فيه ان الغرض من الامر به الانتقال
الى ما هو المقصود من الغسل او استعماله فيه اطلاق للسبب على المسبب او
تقديره في نظم الكلام والمعنى صب على العضو واغسله ثم صب على الاخر
اما الترتيب في الصب وان خلا عن الترتيب في الغسل فليس مرادا
قطعا وقد يتوهم ان وقوع الغسل بغير الصب والصب على المنكب يوجب
صرف الامر عن ظاهره بالحمل على التخيير او الندب وان ذلك يسري الى الترتيب
فلا يتعين اعتباره في هذا الفرد ولا في غيره وليس كذلك لان استحباب
الصب او وجوبه تخييرا لا ينافي تعين التأتي الترتيب على تقدير اختياره فاذا
الترتيب الثابت بالعطف لا يتبع حكم المتعاطفين فقد تعطف مندوبا

على مندوب والترتيب بينهما واجب وواجبا على واجب والترتيب بينهما مندوب وقد يختلف المتعاطفان في الحكم ويخالفهما الترتيب نحو اكرم
احدهما والاصل في الخطابات الطلبية وجوب الترتيب فيها بمعنى الشرطية
لا لدخوله في مفهوم اللفظ بل لان ثبوته في مقام الطلب يقتضي ذلك ما لم
يصرف عنه صارف فاذا اعطف بحرف الترتيب مستحبا فالمعنى ترتيب
المستحب لا استحباب الترتيب او واجبا مخيرا فالمراد الترتيب في المخير ومن
المختار في الترتيب ويلزمهما الوجوب للورود في مقام الطلب فلا اشكال
مع ان الصب حينئذ يتعين لتعذر غيره وكذا الصب على الا على لقلة الماء فجاز
ارادة الوجوب المعين من الامر بتقييده بما اذا تعذر الغير وهو اولى من
الندب والتخيير لبقاء الامر على معناه الظاهر ولزوم التقييد على
التقديرين وان اختلفا في الامكان والامتناع والمتخير على القول بان
متعلق الاحكام هي الطبايع وان اتصاف الاول بها بالتبع وجوب
الصب للوتر فردا من الغسل من الواجب او مما يتوقف عليه ذلك
ووجوبه بهذا الاعتبار ليس لتعلق الطلب بذات الفرد بل لحصول الواجب
غسلا في ضمنه نعم صور في الامكان والامتناع ولا يحتاج الى
التقييد بالامر احدهما حينئذ بذلك الترتيب فيه وفي غيره من ده
الافراد لاشتراكها في الفردية التي هي علة الحكم وعدم احتمال استنادها
الى الخصوصية كما في ساير الوجوه فانها فلا تحتاج الى ضميمة الاجماع
وانما الصب للذكر لانه الفرد الشايع المتمشي في اغلب الاحوال
واختار الصب على المنكب لكونه المعهود على تقدير اختيار الصب

١٨٢

وهذا سهل في العمل واعول على جريان الماء بالاضداده من الاعلى
الى الاسفل وافضلية الصب والصب على الاعلى تقدمها الا يجب
ان يكون بعونه المعنى المراد بالامر حتى يلزم الندب بل جاز كونهما
مرجحة للتخصيص بالذكر مع ما ذكر من المعهودية والشيوع واما
تعدد الصب فالغرض منه حصول الاستيعاب المطلوب كما يظهر
من المعتبرين وغيرها وهو جاز وان اختلف باختلاف الاجساد
والاحوال والفصول وغيرها الا انه لا يكاد يتحقق في الراس باقل
من ثلث اكف ولا في الجانبين بما دون المرتين فلذا امر بهما في
الصحيح وتقرب منه الآخر تصب على راسك ثلثا وعلى سائر جسدك
مرتين والتثليث في الراس مستفيض في النصوص وفي بعضها التصريح
بشمول اجزاء الاول له وقد يحتاج اليه في الجانب ايضا وعليه يحمل
الامر في الخبر الاتي ويحتمله الموثق وليس نصا فيه ولا في المرة ويمكن
حمله على التثنية جمعا بينه وبين الصحيحين وربما كان الامر بها لعدد
لكونه احد افراد الواجب وان امكن الامتثال بما دونه بناء على
ان الاكثر فرد كما هنا كالاقل اذا ان المفرد المطلوب هو الفعل الحاصل
بالاكثر دون الاكثر نفسه وفيهما ضعف والقول الفصل الجاري
مجرى الاصل هو ان هذه [illegible] صوص قد وردت لبيان الكيفية الواجبة
في الغسل كما فهمه الاصحاب ودلت عليه شواهد الاحوال وقرائن السؤال
ولو كان ما تضمنته من الامور مندوبا او مترددا بين الوجوب والندب
لخلت الكيفية عن ماهية الواجب بالكلية فلا زم احد الامرين اما انهم

الامر للوجوب ان احتمل الكل او للندب والمندوب خصوص الخصلة الثانية
لا يحتمل الوجوب وان اتحد الامر المتعلق بالجميع انه يكفي في ارادة
الندب منه اشتماله على مندوب فيكون الباقي واجبا لان ورود
في مقام البيان الواجب في قوة التصريح به ويلزم من ذلك وجوب
الترتيب لعدم القطع باستحبابه وهذا من كل حسن في استنباط الا
الواجب من الامر المحمول على الندب باعتبار بعض قيوده ويشهد لوجوب
الترتيب مطلقا ظاهر ما في الفقه الرضوي حيث امر في غسل الحي
فصب ثلث اكف على كل من الراس والجانب الايمن والايسر والصدر
والظهر المرتبة في الذكر وباعادة الغسل لو بدا بالجسد وبعد ذلك
بفصل وفي الميت بالثلثة الاول في كل من اغساله الثلثة مع التصريح في
الترتيب فيهما دينهما وانه كالحي في جميع صفاته لا اتحاد الفصل وظاهره
الترتيب في الاول لما في الثاني ولا ينافيه الامر بالصب على الصدر و
الظهر فانهما قد دخلا في الحالتين فيكون الامر بغسلهما ثانيا محمولا على
استحباب الاعادة عليهما بعد الاكمال كما يعينه علمه عدم التعرض لهما في
الميت المنزل فيه منزلة الحي وقيل لا ترتيب بين الجانبين وهو ظاهر الصدوق وفي
فانهما اطلقا في الوسائل والفقيه والمقنع والهداية والمجالس في بيان
كيفية الغسل الامر بغسل الراس والجسد من دون تعرض لليمين واليسار و
ورد في الكليني نحو ذلك مع الصحيح المفضل وعطف العماني الايسر بالواو كما في
الصحيح فيحتمل ما يحتمله وكذا الاشكال في تكثر ما في الحي ما يجب في الميت فيرجح
المشهور وان رمي بالشذوذ ونسبتها في اثني عشرية الخلاف الى المحقق

كلامه في كتبه الثلثة مصرح بالوفاق وهو وان ضعف في المعتبر دلالة الاخبار
كما انه قد استدرك ذلك بغيرها كالاجماع وقوى هذا القول جماعة ممن
تاخر عن الشهيد الثاني كسبطه وابنيه وابن طريح والقاساني وصاحب
الذخيرة ووالده وشارح الدروس وولده فهم بين مائل الى ذلك وقائل
به وقيل بسقوط الترتيب مطلقا وقد اطبق عليه اهل الخلاف ووافقهم
منا صاحب الدعائم وعزاه في المدارك الى الصدوقين والاسكافي
وهو سهو ظاهر فان الاسكافي فيما تقدم عند عطف الايمن عرف الترتيب
وصرح بتاخر الجسد عن الراس ونص القمي على الاعادة لو قدم الجسد وحكاه
عنه ولده في الفقيه ومن عادته الحكم بما يحكيه عنه ولده في الفقيه ومن
عادته الحكم بما يحكيه عنه واسنادا ابيه الى الرضوي الذي هو كالنص فيه ويعرف
بذلك ارادته في سائر كتبه مما في العطف بالواو من الدلالة عليه او لا شعار به
ومستند القول بين الاصل واطلاق الكتاب في ايتي الاطهار والاغتسال
والسنة المستفيضة من الصحاح وغيرها بتقييد ما خلا عن الترتيب مطلقا
بما دل تقديم الراس كما هو الظاهر في الجميع فيسقط الترتيب بين الجانبين
او حمل التقديم على الندب لانه الاوفق بالاصل والصحيح المتضمن لامر الصادق
جاريته بالتاخير فيسقط مطلقا وضعفه ظاهر لعدم جريان الاصل في ماهية العبادة
التوقيفية ومعارضته باصالة [illegible] الحدث ووجوب الخروج عنه وعن عهدة ان
سلم من الاجمال وسلم رجوعه [illegible] العموم بما نص من ادلة الترتيب مطلقا
وخصوص الصحاح في الترتيب [illegible] بين الراس والبدن ومنها النص الصريح والصحيح
الاخر في قصة الجارية الكاشف عن وقوع الخلل في الاول مع شذوذه واشتماله

لا اخذ بظاهره من وجوب الناخير فلا مجال لسقوط هنا الترتيب نعم ان هو لبيان
وضوعه لا معارض له عند التحقيق لوهن الاصل واختلال الصحيح واجمال الكتاب
ان اريد الاطهار والاغتسال بمعنى الغسل الشرعي فانه مجمل لا مطلق والاحتمال
الورود مورد الغالب من البداة في مثله بالراس دون الجسد والمنصوص الوارد
في الغسل ما بين نص في تقديم الراس وظاهر فيه ولو بوجود العطف بالواو
والتعرض لتفصيل الراس والجسد وليس فيها ما خلا عنهما خلا الصحيح تغسل
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وهو مع احتماله لتحديد
الغسل مسوق لنفي الوضوء دون الترتيب ونقرب من ذلك القول في الجانبين
وان ورد كثير منها الامر بعد الجسد من دون اشعار بالیمين واليسار اذ لا
بعد ان يكون الغرض منها ايضا نفي الوضوء كما يشعر به تعقيب الحكم بنفيه في
الصحاح وغايته الامر دلالتها على السقوط باطلاق اللفظ فيقيد بظاهر المعتبرين
المفصلين وغيره من الادلة الحاكمة على ذلك كالاجماع ودليل التاسي فان
خصوص الفعل مقدم على عموم القول وان كان دليل حجيته هو القول العام
اذ العبرة في العموم والخصوص بنفس الدليل لا بدليله وكذا التسوية بين الحي
والميت وان كان بينها وبين ما تضمن اطلاق الجسد عموم من وجه فان العموم
في الاول اوضح واوفق بالاصل المتقدم فيتعين التخصيص به والمستفاد من تشبيه
الميت بالجنب في الاخبار وكلام الاصحاب والاجماعات المستفيضة المنقولة عن
الفقهاء على وجوب الترتيب مع استمرار عملهم عليه قديما وحديثا بخلاف غيرها
من الفرق اذ ذلك كان معلوما عندهم ما بينهم ظاهرا في عصر الائمة ع كما ان
المعمول في خالفهم خلاف ذلك فالظاهر ان الوجه في ترك التصريح به في اكثر

النصوص

بوضوح ظهوره في دفن الصدر او مخالفته لمذهب الجمهور حيث اطبقوا
على السقوط لتحمل ما يشعر به على الفقيد وهي من احسن محامل الاخبار وابين
شواهد المختار مصباح يحصل الترتيب في الغسل بترتيب الصب ولو مع ارادة
الغمس والاخراج وتلقي المجرى وتعاقب الجريان وتحريك الاعضاء في الماء
وتكرير الغوص او العكس والتلفيق مما ذكر بالاجماع وصدق الامتثال
بحصول الغسل بذلك كله مع تقديم المقدم وتاخير المؤخر ويشهد له الصحيح
في الجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ولا ينافيه
الامر بالصب في الصحاح فانه تمثيل بالفرد الشايع المعروف كما يظهر من تحقيق
الحكم في بعضها بما يفيد العموم كقوله فما جرى عليه الماء فقد طهر مصباح
الترتيب ركن في الغسل فمن اخل به بالعكس او الجمع بغير الارتماس فقدم عضوا
على محله عمدا او سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب باجماع القايلين لوجوبه
ودلالة كل ما دل عليه من عقل او نقل من نص او اجماع اذ المستفاد من الجميع اشتراط
الترتيب في الغسل فيبطل بالاخلال به مطلقا وان اختص التحريم بالعامد فان
الاصل بحكم دخوله يقتضي قصر الغسل الصحيح على ما علم صحته وهو المرتب ويسقط
ما عداه والاجماع اما منقول على الاشتراط كاجماع المعتبر او على الوجوب الراجع
اليه في كلامهم فانه لا يريدون مجرد المنع بل ما يعتبر في صحة الغسل واما النص
فالفعل منه قد ورد لبيان المجمل فكان معتبرا في الامتثال والقول ما بين
ظاهر في الاشتراط كاخبار الـ[illegible] بين الحي والميت فان الترتيب شرط في
الثاني فيكون شرطا في الاول والواردة الدالة على الترتيب باعتبار العطف

لان مدلولها كما عرفت هو الترتيب في الطلب لا طلب الترتيب فرجع الى الشرط
ونص فيه كالصحيح في الصحيح من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان
يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي حسنة الحضرمي اذا بدات بغسل
جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس و الحكم فيه يعم
الناسي والعامد والجاهل والعالم على بعد في الاخير لبعد وقوع المخالفة
العامد واما الصحيح فهو كالصريح في الناسي لان قوله ثم بدا له ان يغسل راسه
يدل على ظهور امر للمغتسل بعد جنابة وتحققه في الناسي ظاهر لعروض التذكر
له بعد النسيان بخلاف العامد اذ ليس له حالتان الا باعتبار العلم والجهل والجهل
باصل الغسل غير مقصود لان وجوب غسل الراس في الغسل معلوم بالضرورة فلا يعقل
الجهل به والجهل بالتقديم وان امكن لكن البناء عليه يقتضي ان يكون قد بدا له ان
يغسله مقدما على البدن وليس ذلك الا باعادة الغسل فتسقط الفائدة في الاخبار
به ووجوب الاعادة على الناسي يستلزم وجوبها على العامد بالاولوية والاجماع
ولا اعادة على ما يحصل به الترتيب اذا اخل به في الراس يقتضي الاعادة اذا اخل
به في البدن فقدم الايسر على الايمن للاجماع على بطلان التفرقة بينهما في الحكم
الوضعي دون الشرعي ولانا في ذلك مفهوم الروايتين مصباح قال
المحقق في الشرايع واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور بين
الاصحاب قال في المبسوط واكثر ايام النفاس عند اكثر اصحابنا مثل اكثر الحيض
عشرة ايام وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوما وما ذهبوا عليه لا خلاف بينهم ان
حكمه حكم الاستحاضة وقد صرح بان هذا القول هو المشهور بين اصحابنا جماعة
منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد
ومن

لحاشية الشرايع والشهيد الثاني في الروضة وجعله في المعتبر اشهر الروايات
وما يظهر من كلام العلامة في المختلف تكافؤ القولين بحسب الاشتهار او
تعادلهما فقد نسب فيه القول بالعشرة الى الشيخ وعلي بن بابويه وابي الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وبالثمانية عشر الى المفيد والمرتضى وابن بابويه
وابن الجنيد وسلار ثم قال الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي وهذا
الاستشعار الضعيف لا يعارض التصريح عنه ومن غيره بان المشهور هو القول
بالعشرة كما هو واضح والظاهر ان المراد من قولهم اكثر النفاس اقصى امكان
العشرة ونفي الزيادة عليها مع استمرار الدم ومقتضى ذلك ان ما تراه المراة
بعد العشرة لا يمكن ان يكون نفاسا بل هو استحاضة تعمل معها ما تعمله المستحاضة
بخلاف ما تراه في العشرة فانه لا يمتنع كونه نفاسا سواء وجب الحكم به شرعا او لم يجب
وهذا لا ينافي اطلاق رجوع ذات العادة في الحيض الى عادتها على ما صرح
به الاصحاب ونطقت به الاخبار المعتمدة فان الامكان لا ينافي الحكم بالعدم
شرعا نظرا الى مادة ظنية في الشرع وانما الجزم بالعدم والحكم برجوع ذات
العادة الى عادتها ليس كذلك كيف وقد تضمنت الاخبار ان ذات العادة تستظهر
بيوم او يومين او الى تمام العشرة ولولا الاحتمال لامتنع ذلك وكان كالاستظهار
بعد العشرة وهذا نظير … الحيض ان اكثره عشرة والمراد منه ان العشرة
اقصى ما يمكن ان يكون حيضا لا … انما هو حيض فانهم حكموا هناك برجوع ذات
العادة الى عادتها والمبتداة والمضطربة الى التميز والنساء والروايات وذلك
لا ينطبق على العشرة غالبا واذا … ان المراد من قولهم اكثر الحيض عشرة هـ ١

المعنى كان ذلك هو المراد من قولهم اكثر النفاس عشرة ايضا فانهم كما قالوا
اكثر النفاس اكثر الحيض وظاهره ان في النفاس على نحو الحكم في الحيض المستفاد
من اكثر كلام بعض الاصحاب ان المراد من قولهم اكثر النفاس عشرة ان العشرة
بتمامها نفاس مع استمرار الدم ويتوجه عليه مضافا الى ما عرفته فمن اين ان المراد
من هذا الكلام ومن قولهم اكثر النفاس اكثر الحيض ارادة الامكان و م
التحقيق ان الاصحاب استندوا في القول بان اكثر النفاس عشرة ايام الى تساوي
الحيض والنفاس في الاحكام وان النفاس حيض في المعنى والى النصوص المستفيضة
المتضمنة لرجوع ذات العادة من الحيض الى عادتها وهذا انما يصح ان لو كان
المراد من قولهم اكثر النفاس عشرة امكان ان يكون النفاس عشرة كما ذكرناه
اذ لو كان المراد منه ان العشرة بتمامها نفاس قطعا لم يستقم الاستناد الى شيء
من ذلك بل كان الدليل على نقيض المدعى اشبه والحق ان كلمات الاصحاب في
هذا المقام غير متلائمة بحسب الظاهر وان كانت بعد التأمل لا تعدو عما ذكرناه
قال الشيخ في التهذيب لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة
الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه ثم قال ويدل على ما ذكرناه
من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى وساق
الاخبار المستفيضة التي تضمنت الرجوع الى العادة في الحيض وفي النهاية والمبسوط
حكم بان اكثر النفاس عشرة ايام مقتصرا على ذلك وظاهره ان العشرة بتمامها نفاس
مع استمرار الدم والا لوجب بيان القدر الذي فيه من العشرة وقد يقال ايضا
ان الظاهر من قولهم اكثر النفاس عشرة ايام في سياق سائر الاقوال التي
ذكروها في تحديد الاكثر ان الجميع نفاس وان النفاس على تلك الاقوال تمام المدة

قطعا

فكان ينبغي ان يكون على القول بالعشرة كذلك وقال ابن ادريس في السرائر
وحكمها ان النفساء حكم الحايض في جميع الاحكام اللازمة للحايض في
جميع الاحكام بغير خلاف وفي اكثر الايام على الصحيح من الاقوال والمذهب
لان بعض اصحابنا يذهب الى اكثر ايام النفساء عند استمرار دمها ثمانية
عشر يوما ذهب اليه السيد المرتضى في بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد وعاد السيد
عن ذلك في مسائل خلافه بان قال عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها
التي تعهد وقد روي انها تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره خمسة
عشر يوما وروي اكثر من ذلك والاثبت ما تقدم قال ورجع الشيخ المفيد
في كتاب احكام النساء وفي شرح كتاب اعلام الورى وقال في المعتبر بعد نقل
الاقوال في المسألة واختار ان الاكثر عشرة ايام كما هو المشهور لنا مقتضى
الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد
ولان النفاس حيض حبسه الاحتياج الى الغذاء فانطلاقها باستغنائها عنها
واقصى الحيض عشرة ويويد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم
ثم ذكر بعض الروايات الدالة على الرجوع الى العادة في الحيض ثم قال بعد
ذلك وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقعت النفاس او انقضاء العشرة واستدل عليه بما روي
ان النفساء تقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام ثم قال في جملة فروع
اوردها لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى
عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة
حتى تستوفي عشرة وهو اول الطهر وقال العلامة في المختلف بعد ان ذكر اختلاف

الاصحاب في اكثر النفاس من العشرة والثمانية عشر والذي اخترناه بحث
في اكثر كتبنا ان المراة مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز
الدم فعلت ما تفعله المستحاضة وان لم تكن مبتداة وكانت ذات عادة
مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدئة
ثم ذكر ما اختاره في الكتاب المذكور وقال في التذكرة بعد ان اختار ان اكثر
المشهور في اكثر النفاس فاحتج عليه بقول احدهما النفساء تكف عن الصلوة
ايام قرئها وانه دم حيض حبس لاحتياج الولد الى الغذاء اذا زاد الدم على الاكثر
وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى
عندي انها كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام حيضها و
الثاني استحاضة وان لم يكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم
من الورود الى ايامها في الحيض ثم قال بعد ان ذكر عدة مسائل يعتبر حالها عند
الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقفت النفساء
او انقضاء العشرة واستدل عليه بما ورد ان النفساء تقعد ايام قرئها ثم
تستظهر بعشرة وقد في القواعد ذكر المبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام
ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس
وقال المحقق الشيخ علي في شرح ان هذا هو المشهور ثم نقل بقية الاقوال ثم قال
على ذلك اعني رجوعها الى عادتها في الحيض الاخبار الصحيحة الصريحة وتستظهر
بيومها ويومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو
مذكور في عدة احاديث وقال الشهيد في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة
تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما

الى ظاهر وبعلمه فظهر وا با خبار غيرها وفي التهذيب قال جائت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها
عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى
عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام
عادتها لا بعشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن
طاوس والفاضل رحمهم الله نعم اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك
نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المرأة الدم
من النفاس والدم مستمر بها بعادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها الا
بدلالة والزايد على العشر مختلف فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح
للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد وقال الشهيد في شرح الشرايع واكثر
عشرة ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة
في الحيض اليها وغيرها الى العشرة حكمها في الاستظهار مع دويته بعد العادة
كالحايض وقد ذكرنا طرح ذلك في كتابي الروض والروضة هذه عبارات
الاصحاب وهي ان كانت مضطربة في تحقيق معنى الا كثر على المشهور لا
من النظر في كلام الاصحاب يقتضي ان المراد من قولهم اكثر النفاس
عشرة ايام ان العشرة هي اقصى ما يمكن ان يكون نفاسا كما انها
اقصى ما يمكن ان يكون حيضا وان هذا القول منهم في النفاس على حد قولهم
في الحيض من غير تفاوت بينهما الا في امر العادة في هذا المعنى ودلالة
القرائن عليه وصراحة الادلة التي استدلوا بها عليه ومما ذكره الشيخ من

انه لا خلاف بين المسلمين في ان العشرة من النفاس محمول على التجوز
والامكان بمعنى انهم اتفقوا على ان العشرة من النفاس الممكن وان
النفاس د بما ينتهي اليها بخلاف ما زاد على العشرة لوقوع الخلاف فيه وفي
دليلا على ذلك استدلال الشيخ بروايات العادة فانه نص في اداء هذا
المعنى والمحكم من كلام القوم حكم على المتشابه منه ومن ذلك يعلم ان التصا
في مبسوط على المحكم بان اكثر النفاس عشرة ليس دليلا على ان المراد خلاف
ذلك المعنى لان البيان يعلم من كلامه في موضع اخر مع ان هذا المعنى مما
يمكن استفادته من جعل النفاس نوع الحيض في هذا الحكم يستفاد من ظاهر
المبسوط وكذا من تصريحه فيه وفي غيره بان حكم النفاس حكم الحيض في جميع الاحكام
وقول المعتبر ترك العمل به في العشرة اجماعا محمول على ما حملنا عليه كلام الشيخ وقرينته
استناده الى ان النفاس حيض وان اقصى الحيض عشرة وتايده الحكم المذكور
بروايات وما ذكروه في حكم الاستبراء من توقع النفساء او انقضاء العشرة
فذلك مبني على انها تستظهر الى تمام العشرة كما هو صريح الخبر الذي استدل
به وكذا ما قاله من ان النفساء لا ترجع الى عادتها في الحيض فانه لما وجب
عليها الاستظهار الى العشرة لان نفاسها عشرة ايام فلا اثر لاعتبار العادة
ولا فائدة في الرجوع اليها فان كان ذلك خلاف التحقيق في معنى الاستظهار
ومنه يعلم وجه كلام العلامة في التذكرة في حكم استبراء النفساء نعم يتوجه على
العلامة ان التفصيل الذي اختاره في اكثر كتبه ليس قولا اخر في المسئلة مغايرا
للمشهور وانما يكون مباينا له لو كان المراد كون النفاس تمام العشرة
واما [illegible] ويمكن ان يقال ان الفرق بينهما ثبوت الاستظهار على المشهور

١٨٨

الحكم بها على قول العلامة كما يقتضيه ظاهر قوله تقعدت بايام العادة من
دون تعرض للاستظهار او ان الاستظهار على المشهور الى العشرة كما تضمنه
خبر يونس بن يعقوب ويوم او يومين على قول العلامة ويمكن ان يكون
هذا في الشرح اقتصار المشهور على بيان حكم الاكثر وعدم تعرضهم لبيان
الدم التي تجلس فيه النفساء فتامل قال المدارك اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فقال الشيخ ره في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم
الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم
الى قوله حمل اخبار الثمانية عشر على غير المعتادة قوله ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم هذه العبارة انما اوردها الشيخ في حكم المستحاضة
ولا تعلق لها بحكم النفساء اصلا قوله ونحوه قال في الجمل والمبسوط ظاهره
ان عبارة الجمل والمبسوط صريحة في ذلك كعبارة النهاية وانت خبير بان
الشيخ في المبسوط انما نسب القول بالعشرة الى اكثر الاصحاب وليس في
ذلك تصريح باختياره له وان كان الظاهر من نسبة هذا القول الى المشهور
وحكاية القول بالثمانية عشرة عن قوم منهم على وجه يشعر بتمريضه كون
المشهور هو المختار له قوله وقال المفيد ره حكى ابن ادريس ره في سرائره ان
المفيد رجع عن ذلك في كتاب احكام النساء وفي شرح كتاب اعلام
الورى وذكر العلامة في التذكرة ان الثمانية عشر هو احد قولي المفيد
... في قول الا ... موافق للمشهور ولا يعلم منه ترتيب القولين قوله ثم قال
وقد جاءت ... خبار ... معتمدات هذا كلام الشيخ ولا لزوم التنافي بين اول
كلام المفيد واخره والحمل على الرجوع مع الاتصال بعيد جدا وقد نسب هذه

العبارة الى الشيخ جماعة منهم الشهيد فى الذكرى والمحقق الشيخ على فى شرح
القواعد والشهيد الثانى فى شرح الارشاد وظاهر ابن ادريس حيث
حكى رجوع المفيد فى كتابين المذكورين انها من كلام الشيخ لكن العلامة
فى المختلف صرح بانها من كلام المفيد وتبعه صاحب المدارك وغيره وهو
الظاهر لتصريح بعضهم بوجود هذه العبارة فى المقنعة ولان عليها علامة
المتن فى نسخ التهذيب ولان الشيخ قال بعد هذه العبارة متصلا بها الحجة
فى ذلك انه قد ثبت ان نفاس المراة مرتهن بالصلوة والصيام بدون الواو
على وجه يقتضى انه تمام الكلام فالتنافى بين الكلامين من غير لازم فان كلامه الاول
محمول على مجرد النقل من كلام الاصحاب بلا اعتماد والثانى على الحكم والفتوى
وعلى هذا فللمفيد فى المسئلة قول واحد وهو المشهور بين الاصحاب وليس له
فيها قولان على ما ذكره بعضهم الا ان يكون قد ذهب الى الثمانية عشر فى
غير كتاب المقنعة ولم يثبت وربما كان فى قول العلامة فى التذكرة ان
الثمانية عشر هو احد قولى المفيد مع تصريحه فى المختلف بان العبارة المذكورة
من كلامه دلالة على ذلك فتامل قوله وقال المرتضى حكى ابن ادريس فى
سرايره عن السيد رجوعه عن هذا القول فى مسائل خلافه فانه قال فيه عندنا
ان الحد فى نفاس المراة ايام حيضها التى تعهد وقد روى انها تستظهر بيوم
او يومين وظاهر قوله عندنا اجماع علمائنا على ذلك قوله وقال ابن ابى عقيل
الخ لا يخفى ان هذا الكلام منه اتم الظاهر وذلك ان قوله وايامها عند آل الرسول
عليهم السلم ايام حيضها يقتضى انه لا يزيد النفاس عن طول الحائض فى الحيض
اعلى عشرة ايام و[illegible] فى قوله واكثره واحد وعشرون يوما ثم ان حكمه

عليها

عليها الخلاصة ثمانية عشر يوما مع استمرار الدم ان كان يكون اثنا عشر
اكثر النفاس فلك مدافعتها اخرى ومع ذلك فيرد عليه انه لا معنى للاستظهار
ح لاستظهار بعد مضى الاكثر فما الوجه فى التحديد بالثمانية عشر فى
توشهان لم ينقطع صيرت ثمانية عشر يوما واى فرق بين ذلك وبين ان يقال
صيرت سبعة عشر او تسعة عشر او غيرها ويمكن ان يقال ذلك اشارة
الى الجمع بين الاخبار المتضمنة للتقديرات الثلث بحملها على اختلاف
احوال النفساء فى قلة الدم وتوسطه واعتداله وكثرته كما لا يشعر به
قوله وان كانت الدم صيرت ثلثة ايام ويحتمل ان يكون اشارة الى
اختلاف مراتب الحكم فى الوضوح والخفاء فانه اذا انقطع دمها فى تمام
ايام حيضها كان نفاسها ذلك محققا مقطوعا به لموافقته للتحديدات
الثلثة بخلاف ما اذا انقطع على الثمانية عشر او تجاوز عنه فانه مع
الانقطاع يخالف التحديد الاول خاصة ومع التجاوز يخالف الاول والثانى
واعلم ان تحديد الاكثر بالواحد والعشرين على ما ذهب اليه ابن عقيل مما لم
نجده فى كتب الاحاديث المعروفة قال الشهيد فى الذكرى انه ربما تمسك
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
مع ما روى انها لا [illegible] تستظهر بيوم او يومين وفيه اولا ان الخبر
المتضمن للاستظهار المذكور هو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن النفساء لم تفعل فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانى عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم

او يومين ومقتضاه ان ايامها ثمانية عشر فاذا [illegible] طهرت بيوم [illegible]
عشرين يوما او احد لاايام من ذلك الخبر ولا استظهار [illegible] هذه الرواية
مع كون الضمير في قوله فتستظهر راجعا الى المرأة المحكوم عليها بقعود ثمانية
عشر لا وجه له وثانيها ان ظاهر صحيحة ابن سنان سيما مع قوله فان دام بها
صنعت كما تصنع المستحاضة ان اكثر النفاس تسع عشرة ولا معنى
للاستظهار مع ذلك او ان الاستظهار بعد الاكثر وقال في المعتبر بعد نقل
رواية ابن ابي عقيل المنقولة في الشرح وقد روى ذلك البزنطي في كتابه
عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقال العلامة في التذكرة
بعد ايراد تلك العبارة لما مر رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر عليه السلم وكان
هذه الرواية منتزعة من كتاب البزنطي فانا لم نجدها في شيء من الكتب المتداولة
قوله وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى حكى
هذا القول عن الجعفي في كتاب الفاخر وابن طاوس والعلامة وجعله اولى
من القول بالعشرة مطلقا ثم تردد فيه من جهة الاجماع الذي حكاه الشيخ
في التهذيب واستلزامه طرح الاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد وقد قطع
بذلك في البيان ووافقه عليه اكثر من تاخر عنه والفرق بين هذا القول
والقول بان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور اما باعتبار ان النفساء
مع استمرار الدم بها تجعل مقدار العادة وحده نفاسا على هذا القول
وعلى المشهور تجعل نفاسها تمام العشرة كما يقتضيه ظاهر المختلف وصريح
الذكرى واما باعتبار ثبوت الاستظهار على المشهور وسقوطه على هذا
القول او بان الاستظهار على هذا القول بيوم او يومين بخلاف المشهور

فانه هي العشرة وفي نفسه والحق ان مرجع هذا القول الى القول بالعشرة كما
بين وجهه فيما سبق وان منشأ توهم انهما قولان هو ان العلامة في
المختلف جعله قولا آخر في المسألة مقابلا للقول بالعشرة فظن المتأخرون
انه كذلك مغفلين عن حقيقة الحال فتأمل قوله فيها ما يدل على ان ايام النفاس
هي ايام الحيض الظاهر تعيين العمل بهذه الاخبار فان ما رويناه في ذلك
لا يصلح لمعارضتها اما الاخبار التي تضمنت الزيادة على ثمانية عشر كالاربعين
والخمسين فهي روايات شاذة متروكة لم يعمل بها احد من الاصحاب والظاهر
الاجماع على خلافها قال في المنتهى وما زاد عليه اي على ثمانية عشر بلا خلاف بينهم
ان حكم الاستحاضة ومع ذلك فهي موافقة لفتوى المخالفين وعملهم فيتعين
حملها على التقية قال في التذكرة وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية
لنا وبه قال عطا والشعبي وابو ثور وحكى عن ابي عبد الله عن الحسن العنبري
والحجاج نباوطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزيادة استحاضة وقال
ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا
لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ص اربعين ليلة
واربعين يوما والراوي مجهول فلا عبرة وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري
انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث ان من الناس
من يقول سبعون يوما [illegible] كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس
اكثر مما يقوله وبهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم ومع سقوط
هذه الاخبار وبطلان العمل بها لم يبق منها الا اخبار الثمانية عشر واخبار الرجوع

الى العادة فالترجيح لروايات العادة من وجوه الاول انها اكثر من الاخبار
الدالة على الثمانية عشر فقد روى ثقة الاسلام الكليني في الكافي والشيخ
في التهذيب والاستبصار نحوا من عشرة احاديث صريحة في رجوع النفساء الى عادتها
في الحيض والاكثر منها صحيح متكرر في الاصول وليس بازاء هذه الاخبار فيما اعلم
الا روايتان المنقولتان في المدارك اعني صحيحتي محمد بن مسلم وما رواه الشيخ
في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء قال كم تقعد
قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل
في ثمانية عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او بيومين وما رواه الصدوق في المقنع
مرسلا قال روي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال لان اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها
عشرة واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره
والرواية مقطوعة وفي العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلم في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية
عشر يوما الحديث واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه واله حين
ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وما رواه الصدوق في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله
عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله فلما قدموا

مكة حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمع ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت والصفا والمروه
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر ذي الحجة وثلثة من ايام التشريق
وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه واله عن الطواف بالبيت والصلوة
فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشر فامرها رسول الله ص ان
تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك فليس في
ذلك تصريح بان مدة النفاس ثمانية عشر يوما كما هو المطلوب لاحتمال ان يكون
تاخر الحكم الى ذلك الوقت لتاخر السؤال كما هو ظاهر الرواية الثاني ان اخبار
الثمانية عشر تضمنت قضية اسماء وامر النبي اياها بالقعود الثمانية عشر يوما
وقد روى ما ينافي ذلك ويكذبه ويدل على انها انما سالت بعد مضي الثمانية
عشرة ولو سالت قبل ذلك لامرها بالغسل نحو ما رواه الشيخ والكليني عن ابرهيم
[بن] هاشم رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله فقالت اني كنت اقعد من نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية
عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد ابن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وغدا في لها ثمانية عشر يوما استظهر قبل ذلك لأحدها
ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وما رواه المحقق الشيخ حسن طاب ثراه
في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري في الموثق لابن فضال
عن حمران بن اعين قال امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلم
وقل له اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما وان اصحابي ضيقوا علي فجعلوها
ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوما قال
قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فا
غتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت
الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي
الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت
فقال ابو جعفر عليه السلم انها لو سألت رسول الله قبل ذلك لامرها بما امرها قلت
فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان
هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان
انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل
صلوتين وتصلي الثالث ان الاخبار الثمانية عشر لا يخلو عن ضعف في السند و
قصور في الدلالة ومع ذلك فهي متروكة فلا يصلح للاعتماد عليها ولا معارضة
الاخبار الصحيحة الصريحة بها بيان ذلك ان صحيح محمد بن مسلم ره قد وقع فيها

لا يجوز لها من الجلوس اكثر من ثمانية عشر وسواء كان ذلك شكا من الراوي
او بحثا من المروي عنه فلا دلالة له على المطلوب اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان اللازم على القول ان اكثر ايام النفاس ثمانية عشر لزوم ترك
العبادة الى انقضاء المدة مع استمرار الدم ووجوب الغسل والعبادة مع انقطاعه
قبل تمامها او التخيير بين الامرين كما تضمنه هذه الرواية بناء في ذلك قطعا
وصحيحة الاخرى دلت على ان النفساء تستظهر بعد الثمانية عشر يوما
ومقتضى ذلك ان اكثر ايام النفاس عشرون يوما او اكثر من ذلك اذ لو كان
الاكثر ثمانية عشر يوما لا يمتنع التجاوز عنه فاستحال الاستظهار بعده
بيستحيل بعده العشرة على القول بانها هي الاكثر وايضا فان كان امر اسماء
بالاغتسال لتمام الثمانية عشر للايجاب لم يجز الاستظهار للنفساء بعد ذلك والا
لم يكن فيه دلالة على التحديد كما هو المطلوب وكذا الكلام في الموثقة مضافا
الى ان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو وان كان ثقة الا انه قد كان
فطحيا ومات على ذلك كما صرح به علماء الرجال واما رواية الصدوق فهي
بين ضعيف ومرسل فلا تصلح لمعارضة الاحاديث الصحيحة هذا مع ما في
حديث العلل من التعليل بما لا يصلح للعلية فيبعد صدوره عن الحكيم وما في
حديث العيون من المنع عن قعود النفساء اكثر من ثمانية عشر يوما
وهو مناف للاستظهار الوارد في الصحيح وغيره الواقع الشهرة بين الاصحاب
فان احاديث الرجوع الى العادة وان لم يكن فيها تصريح بان اكثر النفاس
عشرة ايام الا ان الحكم فيها برجوع النفساء الى عادتها في الحيض يقتضي ارتباط
النفاس بالحيض واقصى العادات فيه عشرة فيكون اكثر النفاس كذلك وايضا

من لم يقل بالعشرة من الاصحاب لا يقول برجوع النفساء الى عادتها فيكون القول بالرجوع الى العادة وان الاكثر غير العشرة احداث قول ثالث في مسئلة

ولا ريب في بطلانه هذا بناء على ما تقدم من ان معنى قولهم اكثر النفاس لا يزيد

على العشرة مع استمرار الدم وان نقص عنه وان ما افاده العلامة ومن تاخر

عنه من التفصيل راجع الى القول بان الاكثر عشرة ايام كما هو المشهور واذ لو كان

المراد من قولهم اكثره عشرة ايام ان العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم بان

يكون قول العلامة برجوع ذات العادة الى عادتها والمبتداه والمضطربة الى

العشرة وجه اخر في المسئلة مقابلا للقول بالاكثر كان بين المشهور وبين ما تضمنه

هذه الاخبار من الرجوع الى العادة تناقض بين فلا يصح ترجيحها بالشهرة

كما لا يخفى ومما ينبه على ما ذكرناه من ان مضمون هذه الاخبار مطابق

لما هو المشهور بين الاصحاب من ان اكثر النفاس عشرة ايام احتجاج الشيخ بها

على ذلك في كتابي الحديث وتصريح المفيد بان كون الاكثر عشرة هو مقتضى

الاخبار المعتمده وان هذا هو الذي دعاه الى القول بالعشرة حيث قال وقد

جائت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها

عندي ومن المعلوم ان هذه الاخبار المعتمد التي دعته الى القول بالعشر ليست

الا هذه الاخبار التي دلت على رجوع النفساء الى عادتها في الحيض اذ ليس

في كتب الاحاديث المعروفة ما يصلح ان يكون الا مستند له ولا مستند اليه سوى

هذه ويؤيده ايضا ما حكاه ابن ادريس عن السيد المرتضى ره انه رجع الى القول

بان اكثر النفاس عشرة ايام في مسائل الخلاف وقال فيه وعندنا ان الحد في النفاس

المرئه ايام حيضها التي تعهده بل دعا الى ما هو من العبادة كون الحكم اجماعيا ولانه

السبب الثاني في رجوعهم عن القول بالتمامية عشر الخامس مخالفة اخبار الرجوع الى
العادة المذاهب العامة فانه لم يذهب اليه احد من المخالفين كما صرح به الشيخ
وغيره ووجود القائل بها منهم وربما كان في بعض اشعار بذلك على انه لما
كان قصة اسماء وولادتها محمد بن ابي بكر من الامور المفردة الثابتة في اخبار
القوم ورووا بانهم بحيث لا سبيل لهم الى ردها امكن تادي التقية بذلك
من حيث كون الحكم بما اقتضته مخالفا لما هو المعروف بين الشيعة وموافقا لما هو
مروي في طرق المخالفين بحيث لا يصعب التعلق به في مقام الاحتجاج ولذا
نكروا حكايتها في الاخبار بل ربما اجابوا ع عن سؤال من سالهم بنفس الحكاية
من دون تصريح بالحكم كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها وفيه ايضا الى ما ذكرناه
فان عدولهم عليهم السلم عن التصريح بالجواب الى نقل دليلها او ذكر حكاية
مما يفوح منه رايحة التقية كما لا يخفى على المتتبع الحاذق باساليب كلامهم ع
ومتى تأدت التقية بما يقرب من الحق ومن الحكم الواقعي وجب الاقتصار
عليه وامتنع التخطي الى غيره وان كان اوفق للوسيلة من حيث انطباقه على
المذهب المشهور والقول المعروف فيما بينهم فان فيه جمعا بين تحصيل
الغرض من التقية وتقليل المخالفة سوغتها الضرورة وقد يقال ان
الاجابة بهذا الوجه مما يحصل به الغرض ويتخلص به من الاجزاء بما يخالف
الحق حيث يتوهم منه مقصد فيكون متعينا السادس ان النفاس
حيض احتبس لاجل غذاء الولد فالاصل ان يخالفه في الحكم ولذا سوى
الاصحاب بينهما في جميع الاحكام ونقلوا على ذلك الاجماع وقد ثبت المخالفة
في بعض الاحكام بدليل خاص فيبقى ما عداه ذلك ومنه حكم الاكثر عليها بعضه -

بأصالة الاتحاد نعم ان اخبار العادة متى توجه كان الاكثر النفاس مع
لذات العادة عشرة ايام واما المبتدأة والمضطربة فانما يثبت فيهما
باعتبار ان رجوع النفساء الى عادتها في الحيض يقتضي ارتباط النفاس
بالحيض غاية ما يقتضيه اختلاف عادات النساء اخذ المبتدأة والمضطربة
بالاكثر منها واقصى العادات لا تزيد على العشرة والقول بالثمانية عشر بخصوص
غير ذات العادة وحدها خلافا فاختيار ما نسب الى بعض الفقهاء وكذا ما سلكنا
من انها حائض وهو مخالف لظواهر الاخبار المؤيدة بمساعدة الاعتبار فتأمل
قوله حمل اخبار الثمانية عشر على غير المعتادة الى هذا الحمل فاسد من وجوه
الاول ان التفصيل مخالف لمذهب الاصحاب فان من قال بالعشرة
قال بها مطلقا ومن قال بالثمانية عشر قال به كذلك ولم يفصل احد
بين اقسام النفساء قبل العلامة ره ولا بعده ولا ذكره ذاكر من
كتب الخلاف والاستدلال فيما اعلم وانما في المسألة القول بالعشرة
مطلقا والثمانية كذلك وربما زاد بعضهم القول بالواحد والعشرين
كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وليس هذا التفصيل في كلام الاصحاب عين ولا
اثر ولو كان هناك قول بالتفصيل لنقله الاصحاب في كتب الخلاف لما نرى
من شدة اعتنائهم بذكر الاقوال والمذاهب حتى انهم ذكروا اقوال العامة مع
ارائهم والعلامة اشدهم عناية باستقصاء الاراء والمذاهب كما يشهد
به تتبع المنتهى والتذكرة والمختلف فلو كان في المسألة قول بالتفصيل لما
اهمله سيما مع اكثر الدواعي ههنا من دفع توهم الانفراد بالقول ومخالفة
الاجماع في المسألة وعدم نقله القول به دلالة بهذه دليل على انتفائه مع

دلل

ذلك ولا يصح الجمع بما ذكر الثاني ان الجمع بين الاخبار المتعارضة فرع
حجية الاخبار لو سلمت عن المعارضة وقد عرفت بما ذكرناه انتفاء
الحجية في اخبار الثمانية عشر لما فيها من التدافع وقصور الدلالة على المطلوب
ومعارضتها بما يكذبها ويدفعها صريحا وان الظاهر كونها واردة مورد
التقية كما مر وجهه مفصلا ومع ذلك لا ريب في بطلان الجمع المذكور
الثالث ان هذا الجمع يقتضي حمل اخبار الثمانية عشر على الفرد النادر فان
الغالب في النساء استقامة الحيض والمبتدأة في غاية الندرة خصوصا مع فرض
الحمل والنفاس والمضطربة على خلاف العادة فحمل الاخبار الدالة على ثبوت
قرار قعود النفساء ثمانية عشر يوما على الاطلاق على خصوص المبتدأة
والمضطربة من دون اشعار بذلك في السؤال ولا في الجواب بل مع التصريح
في بعضها بان ذلك حد جعله العلامة للنفساء بجميع مراتب الحيض لها بعيد جدا
بل مقطوع بفساده وايضا فان اسماء بنت عميس تزوجت بابي بكر بعد جعفر
بن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ومن المستبعد ان لا يكون
بها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وآله عليها
بالقعود ثمانية عشر يوما من دون استفصال ولا سؤالها عن حالها في
الحيض مع قيام هذا الاحتمال الذي هو في غاية الظهور والوضوح ومثل ذلك
لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى الرابع ان الحكم برجوع النفساء الى
عادتها في الحيض كما تضمنته الاخبار المعتادة لا يقتضي اكثر من احتمال كون
المدة من غير ذات العادة اقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة فيثبت ذلك
في حق النفساء مطلقا وان كانت مبتدأة او مضطربة وقد بينا ما في ذلك

ان اقصى ما دلت عليه الروايات ان ذات العادة في الحيض تجلس ايام عادتها
وبيننا لا تعهد على حكم الاكثر لذات العادة فضلا عن غيرها فان الحكم بان
نفاس ذات العادة ايام اقرائها لا يقتضي امتناع الزيادة عليها كالحيض ولو امتنعت
الزيادة لزم احتلاف الاكثر في النفاس باختلاف العادات كما في الحيض فيكون
الاكثر لكل امراة عادتها ولا امتنع الاستظهار بعد انقضاء العادة لكونه
استظهارا بعد الاكثر يمتنع كما يمتنع بعد العشرة وهو خلاف النص والفتوى
ومتى جاز الزيادة على العادة جاز الزيادة على العشرة التي هي احدى
العادات وان كانت العشرة هي ايامها بحكم العادة فان نفي الزيادة بحكم
العادة فان نفي الزيادة بحكم العادة لا يوجب النفي بحكم الاكثر كما لو كانت
عادتها دون العشرة على ان اطلاق ما دل على استظهار النفساء بعد انقضاء
العادة بيوم او يومين او ثلثة ايام يقتضي ثبوته مع العشرة اذا كانت هي
العادة في الحيض ولو كان اكثر النفاس عشرة ايام لم يجز الاستظهار بعدها
كما في الحيض ثم انا لو سلمنا دلالة الاخبار على ان اكثر النفاس لذات العادة
عشرة لكونها اقصى العادات فاين الدلالة فيها على انها الاكثر في حق المبتدئة
والمضطربة ايضا مع انه لا عادة هناك حتى يرجع اليها فلا ق... الى ان يقال
ان مقتضى رجوع المعتادة الى عادتها كون النفاس حيضا في المعنى فيكون
اقصاه عشرة كالحيض ومعنى رجوعها الى عادتها انها تجعل النفاس
قرؤها فتفعل معه ما كانت تفعل مع الحيض فان كانت عادتها دون
العشرة جلست ايام عادتها ثم استظهرت كما كانت تستظهر في الحيض وان
كانت عشرة جلست عشرة ايام ثم اغتسلت ... وان استمر الدم ولا تستظهر

بعد العشرة

195

بعد العادة كما لا تستظهر الحائض واطلاق الاستظهار في الروايات
محمول على الغالب في عادات النساء انها دون العشر كما قالوه في الحيض
واكثر المستظهار النفساء الى العشرة كالحائض وقد ورد النص به في
الموضعين وفيه دلالة واضحة على المساوات في الاكثر كما هو المطلوب
وقد يقال ان مقتضى كون النفاس حيضا في المعنى كما دلت عليه الروايات
رجوع المبتداة والمضطربة في النفاس الى ما كانت ترجع اليه في الحيض وقد
صرح بذلك الشهيد في البيان قال ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة
فالاقرب الرجوع الى التميز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة
مع فقد التميز بل ربما يقال ان ما دل على الرجوع الى الحيض يتناول المبتداة
والمضطربة فان لهما في الحيض اياما معروفة ولو بغير العادة فترد
النفساء اليها وعند ذلك يزول الاشكال من اصله فتامل

قال في الشرايع

وكان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير المراد
من عدد ايامها على اكثر ايامها اي ايام النفساء مطلقا اعني العشرة او
الثمانية عشر على الخلاف والمعنى انها تستوفي العدة من الثاني وان كان
ما رأته بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد من مجموع ايام نفاس هذه المرأة
اي الحامل باثنين من وضع الاخير حتى يوجد المنافاة بين هذا الحكم
والحكم بان ابتداء نفاسها من وضع الاول وذلك واضح ومقتضى ما ذكره

من ان نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من الاخير هو لو ما تراه
المراة من الدم بعد ولادة كل منهما بحكم بكونه نفاسا مستقلا فيعطى
كل نفاس حكمه وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر كلامه
فى التذكرة اجماع علمائنا على ذلك قال وهو احد قولى الشافعى واحدى
روايات احمد لان كل واحد منهما سبب فى اثبات حكم النفاس بدليل حالة
الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه
والثانى ان النفاس من اول الولدين واخره وبه قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف واحمد فى اصح الروايات لانه دم يعقب الولادة فكان
نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت
الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان واحدا لان ما بعد الاول نفاس
لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث
ان النفاس من الثانى وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثانى
دم خرج قبل انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع
الحمل فان الدم انما ينقطع بذلك وضعف هذين القولين ظاهر اما
الاول فلان ما ذكروه من ان الاول اذا كان من الاول والاخر اذا كان
من الاخير نعم لو كان المجموع نفاسا واحدا اذ على تقدير كونه نفاسين يكون
اول الاول من الاول واول الثانى من الثانى وكان الاخر فيهما منه حتى
الاكثر من كل منهما وان اعتبرت مجموع النفاسين كان الاول من الاول
والاخر من الاخر نعم لو كان المجموع نفاسا واحدا من الاول كان الاخر
منه وليس كذلك واما الثانى فلان الدم الخارج قبل الثانى يصدق عليه انه
دم

دم خارج عقيب الولادة فيكون نفاسا وان كان قبل تمام الحمل فان
المنازع في كون الدم نفاسا ان يكون خارجا بعد الولادة لا ان لا يكون
خارجا قبلها قوله فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة قلنا هذا قياس
مع الفارق فان اسم النفاس لا يصدق في المقيس عليه قطعا فان
المراة لا تسمى نفساء الا اذا ولدت بخلاف المقيس فانها اذا ولدت سميت
نفساء وان لم يفارقها اسم الحامل حتى يضع الاخر فان قيل ان النفساء
والحامل متقابلان فلا يجتمعا قلنا ذلك مع اتحاد الجهة اما مع التعدد
كما في هذا الغرض فلا فانها من حيث هي نفساء قال ابن ادريس ره في
السرائر واذا ولدت المراة توامين وذات الدم بينهما فان النفاس يكون
من ولد الاول لان النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا
يمتنع كون احد الولدين باقيا في بطنها وان يكون نفاسا وايضا لا يختلف
اهل اللغة في ان المراة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال نفست
فلا يعتبرون بقاء الولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر وهو
ابو صخر الهذلي يمدح الى خالد بن اسيد بن ابي العاص اذا نفس المنفوس من
آل خالد : بدا كرم للناظرين وطيب سنى الولد منفوسا ومحال ان
يكون الولد منفوسا الا والام نفساء لان الدم نفسه يسمى نفاسا على ما قدمنا
فاذا ولدت الولد الثاني وذات الدم عقيب ولادتها اعتبرت اقصى مدة
النفاس من ولادة الثاني لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم لانه نفاس
فينبغي ان يتناول لكل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم الاخير الاسم
بعد تمامه اكثر ايام النفاس فينبغي انقضاه من الاخير لتناول الاسم فان

قبل اذا دانه عند وضع الاول خمسة ايام ثم وضعت الثاني ورات عقيب
وضعه عشرة ايام فقد صار خمسة عشر يوما وعندكم على ما بينتم ان اقصى مدة
النفاس عشرة ايام فكيف يكون الحكم من ذلك ما هنا دم ولادة واحدة
بل دم عقيب ولادة واحد بل دم عقيب ولادتين وان كان الحمل واحدا وعندنا
بلا خلاف بيننا ان النفاس الذي تراه المراة عقيب ولادتها الولد وقد رات
عقيب ولادتها الاولى خمسة ايام وحكمنا بانها نفاس لثبت اول الاسم بها فاذا
وضعت الثاني ورات عقيب ولادتها الدم الاخر فينبغي ان يثبت وله الاسم
فيجب ان يستوفي اقصى مدة من يوم وضعها الولد الاخير ليثبت اول فليلحظ
ذلك ويحقق فقد شاهدت جماعة من عاصرت من اصحابنا لا يحقق القول
في ذلك ويظهر من اخر هذا الكلام تحقق الخلاف في المسئلة والمص في المعتبر
تردد في الحكم المذكور اولا قال وفي رواية بعد ولادة الاول تردد منشؤه
انه حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل وكان المراد ان النفاس في حكم الحيض
فكما لا يجتمع الحيض مع الحمل فكذا لا يجتمع مع النفاس وضعفه ظاهر ثم قال
ولا شبهة انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد
الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدت عشرة ولو كان
ما بين الولادتين عشرة قوله ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كان ولادة
الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا لا حاجة الى
تصوير تخلل الطهر بين النفاسين الى هذا الفرض البعيد فانه متى رات
الدم عقيب الاول ثم انقطع فلم تره الا عقيب الثاني كان النقا المتخلل بين الدمين
طهرا على القول بانهما نفاسان لكونه نقاء بين نفاسين فلا يكون نفاسا

نعم لو كان المجموع نفاسا واحدا كان النقاء المتخلل نفاسا ايضا وليس
كذلك قال المحقق فى الشرايع ولو لم يره ثم رات
فى العاشر كان ذلك نفاسا المراد ان الدم الذى رائه يوم العاشر نفاس
خاصة دون ما تقدمه من النقاء اما ان النقا ليس بنفاس فظاهر لان
النفاس يتحقق بخروج الدم دون وضع الولد واما ان ما رائه يوم العاشر
فهو نفاس فلانه دم عقيب الولادة ويمكن ان يكون نفاسا اذ لا امتناع
من طرف القلة اذ لا حد لاقل النفاس ولا من الكثرة لانها قد رائه فى
الكثرة فيكون نفاسا لوجود المقتضى وهو خروج الدم عقيب الولادة وفقد
المانع اذ ليس ههنا الا تراخى الخروج وذلك لا يصلح لما تغيير بحكم الاصل
ولان النفاس امر طبيعى عادى فيجب الحكم به مع الاشتباه كما فى الحيض ولانه
قد ثبت ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فما يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس
لتساوى الحيض والنفاس فى الاحكام وقد يشكل ذلك بما اذا رات العاشر
واستمر وما ثلثة ايام فان الدم ح يمكن ان يكون نفاسا والحيض طبيعى
كالنفاس وجوابه ان مقتضى العادة والطبيعة كون الخارج عقيب الولادة
نفاسا لا حيضا ولذا وجب الحكم به مع الاتصال بالولادة وان صادف
ايام العادة وايضا فمثل هذا انما يصدق عليه اسم النفاس فى العرف دون
الحيض وان رات المراة الدم عقيب الولادة يوما ثم انقطع الى تمام العشرة
كان اليوم الاول نفاسا وما بعده من ايام النفساء طهرا فان رات يوم الحادى
عشر كان استحاضة وان استوفى شرايط الحيض لعدم مضى اقل الطهر بينه
وبين النفاس اذا كما يشترط فى الحيضتين ان يمضى بينهما اقل الطهر فكذا بين

الحيض والنفاس لعموم الادلة الدالة على ان اقل الطهر عشرة ايام كقول النبي صلى الله عليه وآله لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون من حين الحيض الى الحيض ولقول الصادق عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام ولان النفاس بمنزلة الحيض فكما يشترط الفصل بالطهر فيه وكذا في النفاس خرج عن ذلك حكم النفاس فيبقى غيره على حكم الاصل ولو رات الدم عقيب الولادة وانقطع ثم راته يوم العاشر كان الدمان وما بينهما نفاسا اما ان الدمين نفاس فظاهر مما تقدم واما النقاء فلاستحالة تخلل الطهر بين اجزاء نفاس واحد كاستحالة تخلله في الحيض الواحد مضافا الى عموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة كما عرفت ويتدرج قوله والمبتدئة تفريعا على ما اخترناه نفسها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه هذا المعتمد مما ذكره الشهيد رحمه الله تعالى وتبعه فيه من تاخر عنه كالشارح وغيره قال في الذكرى ولو رات العاشر خاصة لا غير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما اذا انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي قال وذكر الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وفي شرح كتاب اعلام الورى انتهى وتاييده لما ذكرناه ظاهر وقال الشهيد في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها اي النفساء الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام تقعد ايام قرئها ان كانت

بجعل

تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة كبعض
الحروف مقام وهذا مصرح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة ومع فا
لرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله
تعالى اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك ثم قال الشيخ لا خلا ف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم في النفاس والذمة فرى متيقنة
بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عليها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف
فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة اولا وبهامها لبعد
انتهى وهذا صريح مراد المشهور وجوب التنفس بتمام العشرة مع استمرار الدم
وان القول بالرجوع الى العادة قول اخر في المسئلة مغاير للقول المشهور والتنافي
بين الاخبار الصحيحة وبما افتى به الاصحاب مبني على هذا اذ على المعنى الذي
ذكرناه لا تنافي بينهما بوجه وان كان في دلالة الاخبار على ذلك نوع خفاء
فليحمل كلامهم على ذلك دفعا للتنافي بين المدعى والدليل وتصحيحا لكلام
القوم بقدر الامكان وما ذكره الشيخ من انه لا خلاف بين المسلمين ان العشرة
من النفاس فهو محمول على التجوز والاحتمال بمعنى انهم اتفقوا على انه يجوز استمرار
النفاس الى العشرة وان اختلفوا فيما زاد عليها وكفى قرينة على ذلك استدلاله
باحاديث العادة على ذلك فان ذلك صريح في ارادة هذا المعنى
جمع علمائنا كافة واكثر العامة على ان غسل الجنابة مجزي عن الوضوء للصلوة
… مستفيضة واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يجزي عنه مطلقا
… حتما كان الغسل ام نفلا ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح
ابن حمزة وابن زهرة وابن …يس والفاضلان والشهيدان ومعظم الاصحاب

وذهب السيد المرتضى رض وابن الجنيد الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو كان
نفلا واليه ذهب جملة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل صاحب المدارك
والفاضل الخراساني وغيرهم والاقوى عندي هو القول المشهور لنا على ذلك
وجوه الوجه الاول ان التكليف بالصلوة ثابت يقينا فيجب تحصيل البراءة
اليقينية عنه ولا يحصل الا بالوضوء والغسل معا وان المكلف قبل الغسل ممنوع
فيستصحب المنع بعده الثاني قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اه فانه
يدل بمعونة العرف والمقام على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا
سواء اراد الاغتسال اولم يرد وسواء كان الغسل غسل جنابة او غيره لكن يجب
اخراج غسل الجنابة من ذلك للنص والاجماع على اجزائه عن الوضوء فيبقى
ما عداه مندرجا تحت العموم لان العام المخصص حجة في الباقي كما ذهب اليه المحققون
فان قيل صرح المفسرون بان المراد من وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة وجوبه
كذلك لو كان محدثا وان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين فاغسلوا
والا لزم وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان كان متوضاء وذلك باطل
اجماعا ودعا زاد بعضهم التقييد بالحدث الاصغر ليلايم عطف قوله وان كنتم جنبا
فاطهروا وان المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا
اي فتوضاء وان كنتم جنبا اي محدثين بالاكبر فاطهروا اي فاغتسلوا وكيف كان
فلا دلالة للاية على وجوب الوضوء مع الغسل لان بقاء الحدث معه غير معلوم
بل هو عين المتنازع فان القائل باجزاء الغسل عن الوضوء يدعي ان الغسل
دافع للحدث الاصغر والاكبر معا والتمسك في ثبوته بالاستصحاب خروج
عن الاستدلال به قلت قد عرفنا ان ظاهر الاية الشريفة يدل على وجوب

الوضوء عند القيام الى الصلوة مطلقا وهو بظاهره يقتضي الوجوب على النو[م]
والمنفصل وغيرهما ولما ثبت بالادلة القطعية عدم الوجوب على
المتوضي وجب تخصيص الحكم بالوجوب بما عدا ذلك كما هو المعروف في
تخصيص الى العمومات وخروج هذا الفرد عن العموم لا يوجب التقييد بتحقق
الحدث كما زعمه بعض المفسرين حتى يكون المراد ايجاب الوضوء عند القيام
الى الصلوة في حالة الحدث والفرق بينهما ان الوجوب على الاول يتعلق
على القيام الى الصلوة وان استثني عنه بعض جزئياته بخلاف الثاني
لتعليق الوجوب فيه على القيام في حالة الحدث فيتوقف على ثبوته ولو
سلمنا وجوب التقييد بحالة الحدث وان المعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين
كما قيل فلا ريب في صدق ذلك عند القيام الى الصلوة قبل الغسل فان
الحدث ثابت قبل الغسل قطعا فيجب الوضوء مع الغسل لتحقق الشرط وهو
القيام حال الحدث ومتى ثبت الوضوء مع الغسل عند القيام الى الصلوة
قبل الغسل وجب عند القيام اليها بعده اذ لا قائل بالفصل وكذا لو قلنا
ان المراد القيام الى الصلوة في حال الحدث الاصغر ثابت قبل الغسل ولو في
بعض الموارد وثبوت الوضوء فيه يقتضي ثبوته مطلقا لما ذكرنا وقد
روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله نعم
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وعلى هذا التفسير يكون المراد من قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة
من الاحتلام ويكون المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة فتوضؤا وان

يتحقق الاحتلام في النوم ولان جنبا بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا
ويستفاد منه ان النوم حدث يوجب الوضوء وانه متى اجتمع الحدث الاصغر
كالنوم مع الاكبر وهو الاحتلام دخل الاصغر في الاكبر واجزء عنه رافع
الاكبر اعني الغسل وان الوضوء واجب فيما عدا غسل الجنابة مطلقا في
الاموية عند القيام من النوم ولا يتوجه عليه الايراد السابق لاشتماله
على اضمار التقييد بحدثين هناك للاحتياج اليه في دفع النقض ولا حاجة
اليه هٰهنا لان المفروض تحقق الحدث الاصغر وهو النوم وهذا المعنى هو
الوجه في تفسير الاية لورود النص به عن اهل البيت عليهم السلام وسلامته عن
الخرازات اللازمة على التفسير المشهور كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم
من الغائط بدلالة المضمر عليه وبقوله وان كنتم جنبا عن قوله او لامستم
النساء فان المراد منها المجامعة وهي من اسباب الجنابة من قوله فلم
تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر السفر في موجبات التيمم
لكونه مظنة فقد الماء فكانه عبر به عنه واما المرض فانما يوجب التيمم لاجل
الضرر استعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به ومع ذلك فهو انما تستقيم
بجعل او في قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا انكره كثير
من النحاة ولا يلزم شيء من ذلك على تفسير الرواية اذ على هذا يكون قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلوة ويكون
المستفاد من صدر الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من
الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء ومن قوله وان
كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحالتين ابعق مع عدم التمكن من

استعماله العقدة او التضرر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا بقرينة
اللاحق ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد الخ عطفا على قوله كنتم مرضى ويكون
قوله في اخر الاية فتيمموا جوابا للجميع ويستفاد من منطوق قوله او جاء منكم من
الغائط الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة من
الملامسة او الجماع عند عدم وجدان الماء ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل
من تلك الاحداث عند وجدانه فتامل الثالث الاخبار المستفيضة الدالة
على وجوب الوضوء بصدور شيء من الاحداث مطلقا كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من وجد طعم النوم قاعدا وقائما فقد وجب
عليه الوضوء وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال نامت العين والاذن
والقلب فقد وجب الوضوء وصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وموثقة بكير بن اعين اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ الى غير ذلك من
الروايات التي لا تحصى كثرة فقد دلت هذه الاخبار على وجوب الوضوء
بحصول شيء من هذه الاسباب في اي حال من الاحوال فيشمل بعمومه واطلاقه
صورة الاغتسال او ارادته وانما خرج عن ذلك غسل الجنابة بالنص
والاجماع فيبقى الباقي الرابع الاخبار الواردة في خصوص المسألة فمنها
ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ووجه الدلالة
ان المتبادر من اثبات الوضوء في الغسل كونه ثابتا فيه على وجه الوجوب